المقدمة

منذ ان وجدت المجتمعات عبر تاريخها الطويل قبل الميلاد وبعد الميلاد وجد الجريمة حيث اينما وجد المجتمع اي مجتمع قبلي او مدني او ريفي يوجد جريمة وهي عبارة عن تصرف خروج الانسان عن سلوكه المعتاد وخلاف العادات والقيم السائدة في المجتمع. لذلك كلما وجدت الجريمة في المجتمع ناضلت المجتمعات على مكافحتها . والجريمة قديمة وموغلة في القدم حيث سجل تاريخ البشرية اول جريمة وهي جريمة قتل قابيل لاخيه هابيل. قلنا انفا بان المجتمعات قد كافحت وناضلت للتصدي للجريمة عن طريق سن القوانين الرادعة للجريمة والمجرمين لذلك اصبحت الجريمة فكرة قانونية[1]. كلمة الجريمة ليست حديثة بل موغلة في القدم وقد جاء ذكره في جميع الاديان السماوية ومنها الشريعة الاسلامية وقد ورد ذكر الجريمة في اكثر من اية من القران الكريم كقوله تعالى(وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ)[2] وقوله تعالى(قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ)[3] وكذلك قوله تعالى(قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوۡ نَهَارٗا مَّاذَا يَسۡتَعۡجِلُ مِنۡهُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ)[4] وفي القوانين الوضعية تم التعبير عن الجريمة بانه كل سلوك انساني خطير على امن المجتمع والفرد. وتختلف الجرائم من حيث النوع والكم وبين مجتمع واخر وعلى مر العصور لذلك تم تشريح القوانين للحد من الجريمة والمجرمين ووضعو لكل جريمة العقوبة المناسبة لها واختلفت القوانين في المجتمعات والدول باختلاف التغيرات الداخلية والخارجية لتلك المجتمعات وكذلك تطور تلك المجتمعات وكلما تطورت المجتمعات تطورت الجرائم وظهرت انواع جديدة من الجرائم لذلك كلما ظهرت جرائم جديدة يتم اصدار التشريعات الجديدة التي تحد وتردع تلك الجرائم عن طريق وضع العقوبة المناسبة لها. وان الغاية من اصدار تلك التشريعات هو اصلاح المجتمعات عن طريق

---

[1] د. علي حسين خلف ود. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة - الكويت- ص

[2] سورة يس الاية

[3] سورة الحجر الاية

[4] سورة يونس الاية

مكافحة الجريمة ووضع العقاب الرادع لكل جريمة. وان المشرعين عندما اصدروا تلك القوانين ووضعوا العقاب الرادع للمجرمين حرصوا على ان تشمل تلك العقوبة كل من له مساهمة في الجريمة لذلك ظهرت مبدأ المساهمة في الجريمة او ما يسمى بالمساهمة الجنائية وقد تناول المشرعون موضوع المساهمة الجنائية او المساهمة في الجريمة وحددوا العقاب المناسب لكل من ساهم في الجريمة وحسب دوره في ارتكاب الجريمة. ان موضوع المساهمة الجنائية من اهم المواضيع التي يتناولها القسم العام للقوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي لذا اخترنا موضوع (المساهم الاصلي والتبعي للجريمة وعقوبتهما) نظرا لاهمية الموضوع موضوعة البحث.وقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث . المبحث الاول تعريف المساهمة في الجريمة واركانها . والمبحث الثاني رأي الفقهاء بشأن المساهمة الجنائية . والمبحث الثالث انواع المساهمة الجنائية ثم الخاتمة والنتائج التي توصلت اليها راجيا ان ينال بحثنا رضا الجميع وان اساهم في بحثي المتواضع هذا في اغناء المكتبة القانونية وان تكون الفائدة منها شاملة وعامة وللجميع وخصوصا للمجتمع القانوني. وان تسد بحثنا بعض النواقص الذي كان يتركها البحوث السابقةالتي قدمت سابقا .

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

تعريف المساهمة في الجريمة واركانها

ان المساهمة في الجريمة من اهم المسائل التي تناولها فقهاء القانون في مؤلفاتهم وبحوثهم لكونها لها علاقة وثيقة بازدياد الاجرام في اي مجتمع وبالتالي يؤدي الى تهديد امن وسلامة اي مجتمع. لذلك احتوت كافة القوانين العقابية الصادرة من فقهاء القانون والتي تم اقرارها من قبل السلطة التشريعية في تلك المجتمعات على المساهمة في الجريمة ووضع لها العقاب المناسب للحد من خطورة المساهمة الجنائية. الاانه رغم التطور الكبير الذي اصاب العلوم الجنائية والذي سايرت تطور المجتمعات من جميع النواحي الا ان الفقهاء لايزالوا مختلفين في امور عديدة حول كلمة المساهمة حيث اطلق عدد من القوانين العقابية لفظ المساهمة ووضعوا شروط تختلف تميزها عن افعال عدد من الجناة التي تؤدي الى حدوث ذات الجريمة وهناك قوانين ميزت بين نوع المساهمة من حيث قيام المجرم بارتكاب الجريمة اي له دوررئيسي في الجريمة او دوره كمساهم[1] اي ثانوي ومن اجل اعطاء مفهوم المساهمة معنى اوسع نعرفها لغة واصطلاحا تعريف المساهمة لغة هناك عدة تعاريف للمساهمة لغة منها السهم:- النصيب اوالسهم . واحد من البنل والسهم القدح الذي يقارع به. والسهم :مقدار ستة اذرع من معاملة الناس وقال عنترة بن شداد:- الخيل ساهمة الوجوه كأنما تبقى فوارسها نقيع الحنظل[2] ويقال اسهم الرجل اذا اصابه السهام[3] والمساهمة من سهم الرجال سهوما وسهومة تغير لونه

---

[1] كمال عبدالصمد علي – اثر الظروف على مسؤولية المساهمين في الجريمة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعةالوصول[illegible] – ص[illegible]

[2] الخليل بن احمد الفراهيدي – كتاب العين – تحقيق د. مهدي المحزومي –د. ابراهيم السامرائي – مؤسسة دار الهجرة[illegible] هـ - الطبعة الثانية – الجزء الرابع – ص[illegible].

[3] ابو الحسن احمد بن فارس زكريا – معجم مقياس اللغة – تحقيق عبدالسلام هارون – مكتبة الاعلام الاسلامي[illegible] هـ - الجزء الثالث – ص[illegible].

وبدئه مع هزال ويبس وكذلك السهم الحظ والنصيب . يقال اصابه في الغنيمة كذا سهما .وله في المغنم سهمان .

اما تعريف المساهمة اصطلاحا فتوجد عدة تعاريف منها ان يقوم شخصان او اكثر بارتكاب جريمة واحدة وتعني قيام عدة اشخاص بابداء سلوك اجرامي اي كل شخص في الجريمة يساهم بفعله في ارتكاب جريمة واحدة وهناك فرق في المساهمة الجنائية بين تعدد الجناة وتعدد الجرائم والتي سنتناولها بالتفصيل لاحقا. ويتضح من هذا ان المساهمة اما تكون من قبل شخص واحد يرتكب جريمة لوحده فيكون المساهم الاصلي وحالة ان هناك اشخاص يتعاونون معه في ارتكاب الجريمة اي المساهمون وقد اطلق الفقهاء اواكثرهم لفظ الاشتراك على المساهمة الجنائية الا ان لفظ المساهمة الجنائية اكثر دقة من الاشتراك.ومن التعريفات الاخرى للمساهمة (تقديم العون ايا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب جريمة بناء عليه) وتعريف اخر ينص على انه (تقديم العون الى الفاعل بعمل ثانوي وتكون نتيجته ارتكاب الجريمة). وبعد هذه التعريفات المختصرة للمساهمة الجنائية لغةً واصطلاحاً نأتي الى اركان المساهمة الجنائية فنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب. المطلب الاول تعدد الجناة والمطلب الثاني تعدد الجرائم وفي المطلب الثالث نتسائل هل يعد تعدد الجناة ظرفاً مشدداً.

العلامة سعيد الخوري الشرتوفي- اقرب الموارد في فصح اللغة العربية – دار الاسرة للطباعة – ايران – الجزء الثالث – ص.

د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – مطبعة جامعة القاهرة – ص

د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ص

د. فوزيةعبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام - النظريةالعامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة – – ص

المطلب الاول

تعدد الجناة

المقصود بتعدد الجناة هو ارتكاب الجريمة من قبل عدة اشخاص اي ارتكاب جريمة واحدة وان نتيجة فعل الجناة مجتمعا يؤدي الى اتمام ارتكاب الجريمة. [1] وقيام عدة اشخاص بالمساهمة في الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة. وهناك تعاريف اخرى لا مجال لذكرها. ولا يهم مقدار المساهمة سواء كان بسيطا او جسيما. فالعبرة تكون بوجود عدة اشخاص يقومون بارتكاب جريمة ما.[2] وهناك امثلة عديدة على تعدد الجناة مثلا ذهاب اربعة اشخاص بسيارة لغرض ارتكاب جريمة سرقة في دكان يقوم الاول بكسر قفل الدكان والثاني يدخل الدكان ويسرق المال والثالث يراقب الطريق اي ان دوره الحراسة حتى يخبرهم بقدوم احد ما اما الرابع فيجلس في السيارة ينتظرهم. اي كل شخص كان له مساهمة في اتمام جريمة السرقة. وكذلك مثال اخر كأن يطعن شخص اخر وهناك شخص اخر معه يقوم باسقاط الضحية على الارض ليسهل على المجرم طعن الجاني وكذلك من الامثلة الاخرى قيام ثلاثة اشخاص بارتكاب جريمة الخطف بواسطة سيارة الاول بالدخول الى البيت وخطف الفتاة ويقوم الثاني بمساعدة الاول بحمل المخطوفة وهي في داخل الشوال فيقوم الاثنان بحملها وهناك سيارة بانتظارهما الشخص الثالث جالس فيه بمجرد ادخال المخطوفة في السيارة تنطلق باقصى سرعة الى مكان مجهول.

ومن الامثلة العملية على تعدد الجناة ما جاء في قرار محكمة التميز الاتحادية ما يلي (اذا حدث نزاع اني لم يسبق ان اتفق عليه ادى الى ان يقوم كل من المعتدين

١عبد الستار البرزكان – قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقة والقضاء- محل العصري لتجديد الكتب – بغداد – ص□□□

٢د. محمد زكي عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة للنشر –الاسكندرية □□□□ – ص□□□

بفعل اجرام ضد المجني عليهم ولا علاقة له بفعل الاخرين وكان من نتيجته ان قتل بعض المجنى عليهم وجرح اخرون فيكون كل منهم مسؤولا عن الفعل الذي صدر منه)[1]

وكذلك جاء في قرار اخر (ان عودة المتهم بعد المشاجرة ومعه شخص يحمل سكين للانتقام من المجنى عليه تؤيد اتفاقهما على الاعتداء ويكون المتهم مسؤولا عن جريمة الشروع بالقتل الناتجة عن طعن المجنى عليه بالسكين من قبل حاملها لان هذه الجريمة نتيجة محتملة لجرم المتهمين معا للاعتداء واحدهما يحمل سكيناً)[2] وكذلك من الامثلة العملية والقرارات الصادرة من محكمة تميز الاقليم ما جاء في قرارها (ظروف القضية وملابساتها تشير الى ان المتهمين قد قاموا بالاعتداء على المجنى عليه بضربه بكف اليد ودفعه بسبب اعتراضه عليهم بالسب والشتم اثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم والمجنى عليه مصاب بمرض في القلب ولانتفاء قصد القتل من الضرب والدفع لان الاضرارالتي انزلت بالمجنى عليه لم تنجح في الوصول الى الموت بل انها ادت الى التعجيل بوفاته وما صاحبها من انفعال ادى الى اصابته بصدمة عصبية ادت الى وفاته لسبق اصابته بمرض القلب وهناك علاقة غير مباشرة بين تلك الاضرار والوفاة فالجريمة تعتبر ضربا (افضى الى الموت وفق المادة □□□ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك□□ و□□ و□□ من قانون العقوبات)[3] وهذا ما تكلمنا عنه انفا من وجود عدة اشخاص يشتركون في ارتكاب جريمة واحدة حتىوان كان دوربعضهم ثانوي وبسيط فانه يعتبر مشتركا في الجريمة. مثال ذلك في قرار اخر لمحكمة تميزالاقليم (تبين من وقائع الدعوى وجد ان تطبيق المادة□□□ من قانون العقوبات ضد المتهم قدجاء صحيحا وموافقا للقانون لذا قرر تصديقه مع اضافةمواد الاشتراك□□ و□□ و□□ من قانون العقوبات لثبوت اشتراك باقي المتهمين في قتل المجنى عليه حيث كانوا حاضرين في محل الجريمة وساهموا في المشاجرة

---

[1] القرار التميزي المرقم□□□/ هيئةعامة ثانية /□□ في□□/□/□□□□ - المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز العراق- القسم الجنائي ابراهيم الشاهدي –مطبعة الحافظ ص□□□ .

[2] القرار التميزي المرقم□□□ في□/□/□□□□ نفس المصدر السابق –ص□□□

[3] القرار التميزي المرقم□□□/ هيئة جزائية□□□□ في□□/□/□□□ – المباديء القانونية في قرارات محكمة تميز اقليم كردستان العراق – القسم الجنائي – القاضي عثمان ياسين علي – من منشورات ا تحاد قضاة اقليم كردستان- ط□ – ص□□

الانية التي وقعت بين الطرفين وان احد المتهمين هو الذي حَرَّض المتهم الرئيسي على اطلاق النار على المجنى عليه وقتله)

القرار التميزي المرقم / الهيئة الجزائية الثانية- المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز الاقليم – المصدر السابق – ص

المطلب الثاني

تعدد الجرائم

الركن الثاني من اركان المساهمة الجنائية هو تعدد الجرائم وقد خص قانون العقوبات العراقي رقم□□ لسنة□□□□ فصلا خاصا به تحت عنوان تعدد الجرائم واثره في العقاب. وقد خصص له المواد(□□□ و□□□ و□□□) كما تضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم□□ لسنة□□□□ ليكون منسجما مع احكام قانون العقوبات وقد تضمن الاشارة الى مبدأ تعدد الجرائم في المادتين (□□□ و□□□) منه. الا ان القانونين المذكورين اعلاه لم يعرف تعدد الجرائم وتركا ذلك لرأي الفقهاء لذا فقد اوردوا عدة تعاريف لها منها (حالة ارتكاب شخص ما جريمتين او اكثر قبل الحكم عليه في احداها)□ وهناك تعريف اخر له وهو (قيام شخص بارتكاب عدة جرائم سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة قبل الحكم عليه بجريمة ما كما ان يرتكب الشخص جريمة السرقة واقترن معه جريمة القتل وجريمة اغتصاب انثى وقد تكون الجرائم من نوع واحد كأن يرتكب الشخص عدة سرقات)□.

وهناك تعريف اخر له وهو (حالة ارتكاب شخص ما جريمتين او اكثر قبل الحكم عليه نهائيا من اجل واحدة منها)□ وهناك تعبير اخر لتعدد الجرائم وهو تعبير الجرائم المجتمعة. وهناك تعريف اخر لتعدد الجرائم وهو (الجرائم الذي يرتكبها الشخص قبل ان يسبق الحكم عليه باحداها وبشكل قطعي)□ وكذلك هناك حالة اخرى فليس شرطا ان يرتكب الشخص عدة جرائم حتى تحقق تعدد الجرائم بل قد يحدث ان يرتكب جريمة من قبل عدة اشخاص كل شخص يساهم بنصيبه وهناك اشخاص تكون اسهامهم بسيطاً في اتمام الجريمة واشخاص تكون اسهامهم جسيما في اتمام الجريمة. ان نشاط كل شخص في ارتكاب الجريمة يشكل جريمة بحد ذاتها

□د. علي حسين خلف – تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن- مطبعة الاعتماد- مصر□□□□- ص□□

□د.علي حسين خلف . د سلطان عبدالقادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص□□□

□د. رؤوف عبيد- مباديء القسم العام من التشريع العقابي المصري- بلا تاريخ – دار الفكر العربي – ص□□□

□رشيد عالي الكيلاني- نظريات عامة في الحقوق الجزائية – مطبعة الاهالي- بغداد□□□□ – الطبعة الثانية – ص□□

وهذا ترسيخ لمبدأ تعدد الجرائم بتعدد المساهمين ويشكل مساهمة كل واحد منهم جريمة مستقلة ووفقا لمبدأ المساواة بين المساهمين في الجريمة فأن كل مساهم مسؤول عن فعله ويشكل جريمة بحد ذاتها. الا انه برأينا المتواضع ان هذا الاتجاه باعتبار فعل كل مساهم في اتمام الجريمة يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها فيه تجني على المساهمين في الجريمة حيث ان ارادة المساهمين تتجه نحو ارتكاب جريمة واحدة لذلك فان من مباديء العدالة تقتضي ان يحاكم المساهمون في الجريمة عن جريمة واحدة فقط والذين ساهموا فيها جميعا في ارتكابها.

نعود الى موضوع التعاريف الذي اوردناها انفا فبموجب هذه التعاريف تخرج مفهوم تعدد الجناة عن مفهوم جرائم العود الذي لا يعاقب القانون عليه الا اذا تكرر نفس الجريمة وكذلك الجرائم المستمرة. وكذلك تخرج تعدد الجرائم عن الجرائم المقترنة بجريمة اخرى فيعد ذلك ظرفا مشددا كجريمة السرقة المقترنة بالقتل فيعد هذه الجريمة بنظر القانون جريمة واحدة ولها عقوبة واحدة وهي الاعدام باعتبار يعد ظرفا مشددا في ارتكابه جريمة واقترن معه جريمة اخرى. هذه في حالة القواعد العامة اي قانون العقوبات العام ما لم يوجد قانون خاص يقيدها وفقا لمبدأ (القانون الخاص يقيد القانون العام) مثل ما هو موجود في قانون مكافحة الارهاب المرقم لسنة الذي يعتبر الجريمة الارهابية وما تنتج عنه من خسائر في الارواح جرائم متعددة وافعال متعددة حتى وان كانت النتيجة واحدة وهي حدوث الانفجار الارهابي وكذلك اذا وجد عدة متهمين فانها تحاكم المتهمين كل حسب مساهمته في الجريمة. وهذا ما ذهبت اليه محكمة تميز العراق حيث قضت (وجدان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كركوك بتاريخ / / وبالدعوى المرقمة / ج / والتي تقضى بتجريم المتهم (س.ع.ع)

د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات- القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي – ط – دار النهضة العربية – القاهرة – ص

القاضي ياسر ابراهيم خلف- تعدد الجرائم واثره في فرض العقوبة- بحث مقدم الى المعهد القضائي لنيل درجة الدبلوم- بغداد – سنة -ص

وفق احكام المادة الرابعة[1] وبدلالة المادة الثانية/ب من قانون مكافحة الارهاب لاشتراكه مع متهمين اخرين (مفرقة قضاياهم) بتفجير عبوة ناسفة في قرية الرصافة بتاريخ ../../.... ونجم عن ذلك وفاة واصابة عدد من الاشخاص والحكم عليه بالسجن المؤبد استدلالا حكام المادة ../.. من قانون العقوبات غير صحيحة ومخالفة للقانون لان التفجير المذكور وعلى النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى قد ادى الى وفاة المجنى عليهما (أ.أ. و ع.م) واصابة (أ- م و ع .خ و أ .ج و م.أ) وقد تم تفريق الدعوين بحق المتهم المذكور وبواقع ثلاثة مجنى عليهم لكل دعوى وقد تم ادانة المتهم والحكم عليه وفق مواد الاتهام في الدعوى المرقمة ../ج/....) في ../../.... والتي تخص وفاة المجنى عليهما (أ.أ و (ع.م) واصابة (أ.م) . في حين تمت ادانة المتهم والحكم عليه في هذه الدعوى عن اصابة المشتكين (ع.خ و أ و ح و م.أ) وحيث ان انفجار تلك العبوة بتاريخ ../../.... هو نتيجة نشاط اجرامي واحد وقد نتج عن هذا السلوك الاجرامي الوفيات والاصابات المذكورة اعلاه اي ان فعل التفجير نتج عنه تلك الوفيات والاصابات وبالتالي كان على المحكمة ان تنظر لذلك الحادث وما نجم عنه بدعوى واحدة وليس بدعوتين وحيث ان المحكمة قد ذهبت خلاف ذلك لذا قررت نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة تحقيق الحويجة لذا تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لايداعها لقاضي التحقيق المختص لربطها بقرار احالة جديد وموافق لقانون مكافحة الارهاب).[2] وقد شرع قانون مكافحة الارهاب في العراق الاتحادي لمواجهة موجة الارهاب التي اجتاحات العراق بعد عام .... وتم اصدار قانون مكافحة الارهاب في اقليم كردستان واصبح قانون مكافحة الارهاب في العراق نافذا في الاقليم بالقانون المرقم .. لسنة .... وقد ذهبت محكمة تميز الاقليم نفس اتجاه محكمة تميز العراق حيث نصت في احدى قراراته على ما يلي (وجد ان قرار محكمة جنايات اربيل/ب بتاريخ

---

[1] نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب على ما يلي (يعاقب بالاعدام كل من يرتكب فاعلا اصليا او شريك ايا من اعمال الارهابية الواردة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون . ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل مكن الارهابيين بعقوبة الفاعل الاصلي.

[2] قرار محكمة تميز الاتحادية المرقم .... – الهيئة الجزائية الثانية .... في ../../.... – غير منشور

[illegible] وفي الدعوى الجزائية المرقمة [illegible] بتجريم المجرم (حسن عاصي عمر) وفق المادة الثالثة /ف[illegible] من قانون مكافحة الارهاب رقم[illegible] لسنة [illegible] النافذ في اقليم كردستان والصادر من برلمان كردستان العراق اتجاه صحيح وموافق للقانون حيث ثبت قيام المجرم المذكور اعلاه بالانتماء الى جماعة انصار الاسلام الارهابية وتنقل بين عدة بلدان لنشر افكار الجماعة حيث كان يشرف على عوائل المنتمين للجماعة وكذلك عمل المجرم كمترجم للاشخاص الراغبين بالسفر الى الشيشان[1]

وكذلك تختلف قانون مكافحة الارهاب المرقم[illegible] لسنة [illegible] المذكور اعلاه عن قانون العقوبات ويقيده بعدة وجوه منها عدم جواز اخلاء سبيل المتهم بقانون مكافحة الارهاب الا بعد صدور قرار بات في الدعوى التي تحاكم به المتهم.[2]

وكذلك تعد كل الجرائم الارهابية المرتكبة وفق قانون مكافحة الارهاب من الجرائم المخلة بالشرف [3] على عكس قانون العقوبات الذي لا تعتبره كل الجرائم المرتكبة فيه من الجرائم المخلة بالشرف . وكذلك كل القرارات التي تصدر من محاكم الجنايات وفق قانون مكافحة الارهاب مشمولة بالتميز الوجوبي اي يتم ارساله الاضبارة تلقائيا من قبل المحكمة المختصة الى رئاسة محكمة التميز في الاقليم او تميز العراق لاجراء التدقيقات التميزية عليه.

نعود الى شرح حالة تعدد الجرائم فيجب ان يرتكب الشخص عدة جرائم وان لا تكون قد صدر عليه حكم في احداها فاذا صدر عليه حكم في جريمة ثم ارتكب جريمة اخرى اي نفس الجريمة فهذا لا يعد تعدد جرائم بل حالة عود لذا فان شرط ارتكاب الشخص عدة جرائم دون ان يصدر عليه في احداها حكم بات احد الشروط الجوهرية. وقد اخذ القانون الجنائي المغربي في الفصل [illegible]) منه بمبدأ تعدد

---

[1] القرار التميزي المرقم[illegible] / الهيئة الجزائية الثانية [illegible] في [illegible] – غير منشور.

[2] تنص المادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب الصادر من برلمان كردستان على ما يلي (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور قرار بات في الدعوى.

[3] تنص المادة [illegible] من قانون مكافحة الارهاب النافذ في اقليم كردستان على ما يلي (تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من جرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم.

الجرائم وكذلك قانون العقوبات الليبي في المادة (□□) واعتبر عندما يكون الفعل جرائم متعددة يجب اخذ الجريمة التي عقوبتها اشد اما اذا ارتكب عدة جرائم لغرض واحد وغير قابل للتجزئة وكانت تلك الجرائم مرتبطة ببعضها البعض فيجب اعتبارها جريمة واحدة وان العقوبة تكون للجريمة التي عقوبتها اشد.□ ويشترط بوجود التعدد بالمعنى الذي ذكرناها انفا ان يرتكب شخص واحد عدة جرائم (جريمتين او اكثر) ولغرض العلم فيما اذا كان هناك جريمة واحدة او عدة جرائم يرتكبها شخص واحد فيجب النظر الى الجريمة من الناحية المادية.

فالناحية المادية تعني اتيان اي حركة من حركات الجسم يقصد بها احداث تغيير في الخارج. فاذا كان فعل الجسم واحدا فتكون الجريمة واحدة . وان وحدة الفعل لا تعني الاتيان بنتيجة فالاهمال الذي يأتي عن مرتكب الجريمة بحركة واحدة او فعل واحد تكون النتيجة في بعض الاحيان قتل عدة اشخاص . ورغم قتل كل هؤلاء الاشخاص فان الفعل واحد وبالتالي فان الجريمة واحدة فقط.□ وهذا ما جاء في قرار محكمة التميز الاتحادية الذي نص (ولدى التدقيق من قبل الهيئة الجزائية الموسعة حيث ان تطبيق القانون من قبل محكمة جنايات الرصافة قد بنى على خطأ وذلك لان جرائم الخطأ لا يقصد بها الجاني احداث النتيجة لذا فانها تشكل جريمة واحدة وتوجه له تهمة واحدة مهما تعددت المجنى عليهم لذا قرر نقض قرار محكمة جنايات الرصافة واعادة الدعوى لمحكمتها لاجراء محاكمة المتهم وفق المادة □□□/□ من قانون العقوبات.□

وبعيدا عن الاهمال او التقصير الذي تم شرحه انفاً فان تعدد الجرائم يعني تعدد النتائج حتى لو كان الفعل فعل واحد وبالتالي كل مصلحة حماها القانون وتم

□د. احمد محمد بونة – تعدد الجرائم واثره في العقوبات في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي – دار الكتب القانونية – مصر□□□- ص□□ و ص□□

□جندي عبد الملك بك – الموسوعة الجنائية – دار احياء التراث العربي – الطبعة الاولى – الجزء الخامس□□□□ – ص□□□

□ القرار التميزي المرقم□□□/ الهيئة الموسعة الجزائية□□□□ في □/□/□□□ – القاضي سلمان عبد عبدالله – المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية – القسم الجنائي – الجزء السابع□□□□ – ص□□

الحاق الضرر بها فانها تشكل جريمة مستقلة . فالمجرم الذي يعتدي على شخص ويضربه بالسكين بعدة طعنات ويقتله فان فعله يشكل جريمة واحدة لان فعله كان منصبا على المجنى عليه واحد ذو مصلحة حماها القانون وهو المجنى عليه فقط حتى لو كان فعله بعدة حركات اي تعدد صوري كما جاء في قرار محكمة تميز الاتحادية الذي نص (اذا توجه قصد السارق الى سرقة ما في مكان ما فان قيام المسروقات لا تتعدد بتعدد المسروقات او تعدد اقيامها وبالتالي فانها تشكل جريمة واحدة لانها وقعت في مكان واحد وفي توقيت واحد).

وكذلك كان اتجاه محكمة تميز الاقليم نفس اتجاه محكمة التميز الاتحادية حيث نصت في احدى قراراتها على ما يلي (وحيث ان الجرائم المذكورة وهي ثلاث جرائم ناتجة عن فعل واحد وان تعددها تعتبر تعددا صوريا وليس تعددا حقيقياً لها وبالتالي يوجه للمتهم تهمة واحدة عن المشيكين الثلاثة وفق المادة [illegible]-ب[illegible] بدلالة المادة [illegible] من قانون العقوبات ويعاقب بالعقوبة التي هي اشد).

واما اذا اعتدى شخص على عدة اشخاص اي عدة مصالح حماها القانون وادى ذلك الى مقتلهم في الحال اي ان فعله نتج عنه قتل عدة اشخاص وبالتالي حدوث عدة نتائج نتيجة فعل واحد فانه يحاكم ويعاقب عن كل شخص قتله اي كل مصلحة حماها القانون ولو كان فعله كان بحركة واحدة فقط اي تعدد حقيقي.

وهذا كان اتجاه محكمة التميز الاتحادية حيث نص على ما يلي (ان قيام المتهم (س) وبعد اداء فريضة الصلاة فجرا بسحب البندقية وقتل المجنى عليهم الثلاثة اثناء نومهم واحدا تلو الاخر وارد اهم قتلى في الحال ثم ترك محل الحادث وسلم نفسه الى الشرطة وكان ذلك بسبب استهزاء المجنى عليهم به يشكل ثلاثة جرائم وليس جريمة واحدة كما ذهب الى ذلك محكمة جنايات كركوك حيث ادانت المتهم

القرار التميزي المرقم [illegible]/ جنايات /[illegible] في [illegible] – المباديء القانونية في قضاء التميز – ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص[illegible]

القرار التميزي المرقم [illegible]/ هيئة جزائية [illegible] – المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز الاقليم – القاضي عثمان ياسين علي- نفس المصدر السابق – ص[illegible]

د. علي عبدالقادر قهوجي- شرح قانون العقوبات – القسم العام – منشورات الحلبي – بيروت – ص[illegible]

وفق المادة□□□/□-ز عقوبات مما يقتضي نقض قرار محكمة جنايات كركوك واعادته للمحكمة مجددا وتوجيه ثلاث تهم للمتهم عن كل مجنى عليهم).□

اي ان هناك ثلاثة مصالح حماها القانون وهي ثلاثة اشخاص وبالتالي فان كل واحد منهم عندما قتل بيد المتهم فانه يشكل جريمة مستقلة ولا علاقة له بالشخصين الاخرين اللذين قتلا معه. وقد ذهب محكمة تميز الاقليم نفس اتجاه محكمة التميز الاتحادية في احدى قراراته حيث نص على ما يلي (لان الدعوى المنظورة تتعلق بسلب الاموال من السواق الاجانب ليلا وعلى الطرق الخارجية الامر الذي تتعدد معه جرائم السرقة بتعدد السيارات الذي تعرضت للسرقة فتكون هناك تعدد حقيقي للجرائم)□

□القرار التميزي المرقم□□ / هيئة عامة /□□□□/□/□□□ – المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية – سلمان عبيد عبدالله – المصدر السابق – ص□□

□القرار التميزي المرقم□□ / هيئة جزائية□□/□/□□□ – المباديء القانونية لقضاء محكمة التميز الاقليم – لقاضي عثمان ياسين علي – المصدر السابق ص□□

المطلب الثالث

هل يعد تعدد الجناة ظرفا مشددا؟

بعد ان انتهينا من شرح اركان المساهمة الجنائية وبشيء من التفصيل هناك سؤال يتبادر الى الذهن وهي هل يعد تعدد الجناة ظرفا مشددا عند ايقاع العقوبة عليهم؟ هذا هو عنوان المطلب الثالث من بحثنا فقد تصاحب الجريمة ظروف تؤثر في جميع المساهمين سواء كانوا مساهمين اصليين او تبعيين وان هذه الظروف تختلف اذا ما كانت ظروف مادية او شخصية تساعد او لا تساعد على ارتكاب الجريمة فهذه الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة وتحدد نوعها. وهذه الظروف تكون مشددة او مخففة. الا اننا سنقتصر في هذا المطلب على الظروف المشددة للمساهمين في الجريمة اي تعدد الجناة.

فقد عرفت الظروف المادية بانها الظروف التي تتصل بالجريمة وسميت بالمادية لكونها متعلقة بالركن المادي للجريمة[1] فالظروف التي تتصل بالجريمة او باشخاص الجريمة على انواع منها ما يؤثر على جسامة الجريمة وبالتالي في عقوبة الجاني او الجناة المساهمين في ارتكابها فهناك ظروف مشددة يؤدي عند اقترانها بالجريمة الى تشديد عقوبتها[2] لذلك سنبحث في الظروف المشددة على المساهمين في الجريمة. فالظروف المشددة هي الحالات الموضوعية والشخصية التي يمكن ان تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة[3] فالقانون عندما يُشَرِع يجعل لكل جريمة عقوبة وكذلك يجعل لكل عقوبة حدا ادنى واعلى. الا انه في بعض الاحيان قد لا تتقيد المحكمة الذي يعرض عليه قضية معينة بالحد الاعلى للعقوبة فانه يهدف بذلك الى حماية المصالح التي حماها القانون وشرع لها القوانين لحمايتها فالمتهمين عندما يعتدون على شخص ويردوه قتيلا في الحال وبالتالي فان

---

[1] د. حسن البغال- الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة ١٩٧٠ – ص٢٠

[2] د. ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة جامعة الموصل ١٩٩٠ – ص٢٠٠

[3] د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبالت – ط١ – بغداد ١٩٩٨ – ص٢٠٠

المحكمة تنظر الى بشاعة الجريمة المرتكبة من قبل المتهمين في القضية المعروضة عليه. وقد اخذ المشرع بمبدأ تشديد العقوبة او الظروف المشددة في قانون العقوبات العراقي في المادة منه [1] وكذلك الاثر المترتب على توافر الظروف المشددة في الجريمة في المادة منه.[2] وان اتجاه قانون العقوبات في تحديد الظروف المشددة للجريمة كان سليما لانه لو لم يتم الاخذ به في قانون العقوبات لادى ذلك الى التوسع في الظروف المشددة في تقدير الظروف المشددة وان الاخذ بالظروف المشددة تسمى بمبدا قانونية العقوبة [3] لانه في بعض الاحيان تكون هناك ظروف استثنائية وبالتالي تضعف سلطة الدولة وتبرز دور المحاكم فلو لم تحدد العقوبات في القانون فانه سوف يؤدي الى ان تعم الفوضى. والظروف المشددة متوفرة اذا تعدد المساهمون الاصليون وهذا يعني اذا ارتكب شخص جريمة اي مساهم اصلي وساهم معه اخرون اي وجود مساهم اصلي وتبعي في الجريمة فلا تتوفر الظروف المشددة للجريمة ففي بعض الاحيان المساهمون التبعيون لا يظهرون في مسرح الجريمة على عكس المساهمون الاصليون الذي يظهرون كلهم في مسرح الجريمة ويشتركون في ارتكابها وكذلك فان تقدير وجود ظرف شدد من عدمه في قضية ما يعود للسلطة التقديرية للمحكمة المعروضة عليه تلك القضية اي ان المحكمة تجتهد لكشف الظرف المشدد في اي قضية يعرض عليه وان المحكمة لا يسأل عن كيفية تكيفه للقضية المعروضة عليه وكيفية وصوله للقناعة بان الظروف المشددة متوفرة في القضية المعروضة امامه وانما تكون تدقيق القرار الصادر من المحكمة المختصة وهل اتجاه المحكمة في توفر الظرف المشدد من عدمه من اختصاص

---

[1] نصت المادة من قانون العقوبات على ما يلي (مع عدم الاخلال بالاحوال الخاصة التي ينص القانون على تشديد العقوبة يعتبر ظرفا مشددا ما يلي- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك الجانيعليه او عجزه عن المقاومة- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف

[2] نصت المادة من قانون العقوبات على ما يلي (اذا توفر في جريمة ظرف من الظروف الشديدة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي- اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد جاز له ان تحكم بالاعدام- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت والحبس جاز للمحكمة ان تحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة بشرط ان لا تتجاوز ضعف الحد الاعلى على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت عن خمسة وعشرون سنة ومدة الحبس عشر سنوات. - اذا كانت العقوبة غرامة جازتهم بالحبس خفف المدة التي يمكن ان تحكم بها على الا يزيد مدة عن اربع سنوات.

[3] د. محمد الرازقي – محاظرات في القانون الجنائي – القسم العام – الطبعة الثالثة – ص

هيئة قضائية اعلى من المحكمة المنظورة امامه تلك القضية اي محكمة التميز. والظروف المشددة قد تكون شخصية او مادية وقد تكون عامة او خاصة ويتم ايقاع العقوبة حسب الظروف. فالظروف المادية اي الالة المستعملة في ارتكاب الجريمة كالقتل بالسم او استعمال السلاح الناري في ارتكاب السرقة. وقد تكون شخصية اي شخص مرتكب الجريمة كقتل الخادم لمخدومه او ارتكاب المحارم لحد الدرجة الثالثة جريمة جنسية مع فتاة صغيرة لم تبلغ الثامنة عشرة[1] ومن التطبيقات العملية حول الظروف المشددة للجريمة ما جاء في قرار محكمة تميز الاتحادية حيث نصت على ما يلي (ان حراسة المتهم للمجنى عليه المخطوف الذي يعمل حارسا لديه وانه علم بخطف صاحب العمل الذي يعمل لديه يجعله شريكا في عملية الخطف ويكون مسؤولا عنها مع بقية الخاطفين).[2]

اي انه في هذه القضية اشترك عدة اشخاص في خطف شخص وانهم ذهبوا به الى دار بعد ان قيدوا يديه وضربوه ضربا مبرحا واخذوا يساومون اهله على دفع الفدية. احد هؤلاء المتهمين كان يعمل حارس في الدار الذي خطف فيه الشخص المخطوف في الدار اي توفر الظرف المشدد بالنسبة للحارس وان الظرف المشدد هناك ظرف شخصي يتعلق بصفة شخص المتهم.

وقد جاء في قرار اخر لمحكمة تميز الاقليم حيث نص على ظرف المشدد المنصوص عليه في المادة[3] من قانون العقوبات[4] على ما يلي (ان عدم حصول شجار اني بين الطرفين ومباغتة المتهمين للمجنى عليه بالضرب باخمص بند قيتهم وبعد ذلك ملاحقته بعد ان هرب المجنى عليه من يدهم الا انهم اطلقوا النار عليه من الخلف

---

[1] كمال عبدالصمد علي – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل – مصدر سابق – ص

[2] القرار التميزي المرقم / هيئة عامة في - سلمان عبيد عبدالله – المصدر السابق – ص

[3] نصت المادة من قانون العقوبات على ما يلي في الفقرة- أ-منه (يعاقب بالاعدام كل من قتل نفسا اذا كان القتل مع سبق الاصرار والترصد)

واردوه قتيلا فان حالة سبق الاصرار تكون متوفرة في فعل المتهمين)[1].

اي ان الظرف المشدد متوفر في هذه القضية هي ظرف مشدد موضوعي اي ظروف ارتكاب الجريمة من حيث ارتكابها من قبل عدة اشخاص واعتدائهم على شخص واحد وان المتهمين في هذه القضية كلهم مساهمين اصليين في الجريمة اضافة الى توفر عنصر سبق الاصرار لديهم.

[1] القرار التميزي المرقم [illegible] هيئة جزائية [illegible] – في [illegible] – المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز الاقليم – القاضي عثمان ياسين علي – المصدر السابق- ص[illegible].

المبحث الثاني

رأي الفقهاء بشأن المساهمة الجنائية

عندما تثار مسألة المساهمة الجنائية يتبادر الى الذهن مسألة الجريمة وتعدد الجناة وتعدد الجريمة وكذلك تثار مسألة العقوبة هل يتم فرض عقوبة واحدة عن كل واحد منهم ام يتم عقوبة الجاني حسب مساهمته في الجريمة وهل ان افعال المساهمين تشكل جريمة واحدة ام جرائم متعددة ؟ ازاء الاجابة على هذه التساؤلات فقد ظهرت ثلاثة مذاهب فقهية او ثلاث اتجاهات[1] وقد قسمنا هذا المبحث للبحث في هذه الاتجاهات فقسمنا المبحث الى اربعة مطالب .

المطلب الاول :- المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة

المطلب الثاني :- عدم المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة

المطلب الثالث :- عدم الايمان اصلا بمبدأ المساهمة الجنائية

المطلب الرابع :- موقف المشرع العراقي واي المذاهب اخذ بها

[1] د. نظام الدين توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ص[1]

المطلب الاول

مذهب المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة

ويسمى هذا المذهب لدى بعض الفقهاء بنظرية الاستعارة المطلقة[1] ويقوم هذا المذهب او النظرية بانها تتساوى بين المساهمين من حيث العقوبة مهما كان الدور الذي يقوم به حتى لو كان صغيرا وذلك لان المساهمين يسألون عن النتيجة التي تحققت عن الجريمة بصرف النظر عن النشاط الذي يقومون به ففي هذا المذهب تتساوى كلا الادوار لدى المساهمين حتى لو كان صغيرا مادامت ادى الى تحقيق النتيجة الجرمية وكذلك يقوم هذا المذهب في ان الادوار التي يقوم بها المساهمين لا اهمية لها حتى لو اختلفت تلك الادوار فيما بينهم ويقوم هذا المذهب ايضا على توافر الركن المعنوي للمساهمين اي القصد الجنائي اي مشاركة المساهمين في الجريمة مشاركةفعلية . على هذا القياس فمن حرض طفلا لم يبلغ سن المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة قتل مثلا لا يكون مشتركا في الجريمة ولا فاعلا لانه لم يشترك اصلا في ارتكابها[2] ورغم ان المذهب قد ساوى بين المساهمين من حيث ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة اي توجه قصد المساهمين الى اتمام ارتكاب الجريمة اي القصد الجنائي او الركن المادي الا ان هذا لم يمنع المحاكم من فرض العقوبة المناسبة على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة حسب دوره من حيث تشديد العقوبة بالنسبة لبعضهم تخفيفها بالنسبة للبعض الاخر وان المحكمة في فرضها العقوبة على المساهمين تستعمل سلطتها التقديرية وتستنتج من تلقاء نفسها الظروف المحيطة بكل مساهم في الجريمة واختلافها[3] وكذلك سمي هذا المذهب ايضا بالنظرية الشخصية لدى فقهاء اخرين[4] وقد امتاز هذا المذهب بانها كانت سهلة التطبيق وبعيدة عن المشاكل التي تثيرها مسؤولية المساهمين فيه حيث حدد لكل مساهم فيه

---

[1] عبد الستار البرزكان – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة [illegible] – ص[illegible]

[3] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – الطبعة الثانية – بيروت[illegible] – ص[illegible]

[4] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط[illegible] – بغداد [illegible] – ص[illegible]

عقوبته وقد ساوى في العقوبة بينهم فالمحكمة عندما تعرض عليه قضية ما فيه عدة متهمين عليه فقط اثبات العلاقة السببية بين نشاط المساهمين وتحقق النتيجة الجرمية ولا تتطرق الى اشياء اخرى . ورغم سهولة تطبيق هذه النظرية او المذهب الا انه واجه انتقادات كثيرة حيث انه ساوى من حيث العقوبة بين كل المساهمين ولم تأخذ بنظر الاعتبار ظروف المساهمين واختلاف ظروفهم واعتبرت كلهم مساهمين اصليين في الجريمة وساهموا في احداث النتيجة الجرمية اي انهم قد ساهموا في احداث العلاقة السببية بين الفعل وتحقق النتيجة الجرمية .[1] وان هذا التحقق كافي لان ينال كل المساهمين نفس العقاب اي عقاب متساوي بينهم اي بين المساهمين في الجريمة وهذا شيء فيه غبن واضح بحق المساهمين وذلك لان النشاط الذي يقوم المساهم يختلف عن النشاط الذي يقوم به الفاعل الاصلي حيث ان المساهم التبعي في بعض الاحيان يقوم بنشاط ثانوي بسيط جدا لايرقى الى نشاط الفاعل الاصلي للجريمة . حيث ان النشاط الذي يقوم به الفاعل الاصلي يشكل خطورة اكثر على المجتمع وعلى المصلحة التي حماها القانون . لذا فان الانتقادات التي وجهت الى هذا المذهب كان صحيحا وصائبا وقريب من الواقع.[2] وحتى الفقه الاسلامي فرق بين المساهم الاصلي في الجريمة وبين الذي يساهم فيه بشكل ثانوي فسمي الفاعل الاصلي في الجريمة شريكا مباشرا في الجريمة في حين سمي المساهم التبعي شريكا مسببا.[3]

---

[1] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. محمد الفاضل – المباديء العامة في قانون العقوبات – الطبعة الثالثة – دمشق[illegible] –ص[illegible]

[3] عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج[illegible] – دار الكتاب العربي – بيروت – دون سنة طبع- ص[illegible]

المطلب الثاني

مذهب عدم المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة

المذهب الثاني الذي تناوله الفقهاء في بحوثهم ونظرياتهم حول المساهمة الجنائية هو مذهب عدم المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة او نظرية الاستعارة النسبية او النظرية الموضوعية. ويقوم هذا المذهب او النظرية على فكرة تحديد فعل الفاعل الاصلي والمتدخلين فيه او المساهم فيها فالفاعل هنا نوعان المادي هو الذي يقوم بالفعل الجرمي الذي يؤدي الى النتيجة الجرمية فانه يكون السبب المباشر في احداث النتيجة الجرمية والفاعل الاصلي المعنوي هو اتيانه بنشاط ادى الى تحقيق النتيجة الجرمية فهو صاحب فكرة الجريمة ويحرض غيره على نتفيذها اي لولا النشاط الذي يبديه الفاعل الاصلي المعنوي لن يتم الوصول الى تحقيق النتيجة الجرمية. مثل من يمنع المجنى عليه من الهروب من مسرح الجريمة فيمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة اي يسهل له ارتكاب الجريمة. اما المساهم التبعي فنشاطه مجرد مساندة لنشاط الفاعل الاصلي للجريمة. ومن حيث العقوبة تقوم فكرة هذا المذهب في عدم المساواة بين المساهمين في ايقاع العقوبة وتقوم على تحديد عقوبة مستقلة لكل مشترك ومساهم في الجريمة ويسأل كل مساهم عن النشاط الذي قام به وادى الى تحقق النتيجة الجريمة وكذلك يتم استخدام الظروف المخففة والمشددة بحق المساهمين وكل حسب مساهمته واختلاف ظروفه عن ظروف المساهمين الاخرين. وهنا يتم التفريق بين نشاط الفاعل الاصلي للجريمة وبين نشاط المساهم التبعي وتفرض عقوبة اشد على المساهم الاصلي ويستخدم بحقه الظروف المشددة في فرض العقوبة ويتم استخدام الظروف المخففة بحق

عبدالستار البزركان – قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقة والنقاء – المصدر السابق – ص

د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

د. ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص

المساهم التبعي عند فرض العقوبة عليه.[1] وينظر اصحاب هذه النظرية الى المساهم التبعي نظرة اخف الى المساهم الاصلي للجريمة فيقولون ان الظروف المشددة او المخففة اوالمعفية من العقاب تكون متوفرة للمساهم التبعي دون المساهم الاصلي. ما لم يكن المساهمالتبعي عالما بارتكاب الجريمة اما اذا كانت الظروف شخصية اي يعلم بها الفاعل الاصلي دون الشريك فلا تأثير للظروف المخففة او المشددة للمساهم التبعي ما لم يكن عالما بارتكاب الجريمة مسبقا عند ذلك تطبق الظروف المشددة والمخففة بحق المساهم التبعي للجريمة اما من ناحية القصد الجنائي فان كل من المساهم الاصلي والتبعي يؤخذ بقصده في احداث النتيجة الجرمية وحسب درجة مساهمته في تحقق النتيجة الجرمية. وتختلف هذه النظرية عن النظرية السابقة التي شرحناها في المطلب الاول من الناحية الموضوعية اي الجريمة نفسها فاذا توافر للمساهم الاصلي مانع من موانع المسؤولية كان يكون لديه جنون فان الشركاء الاخرين الذين حرضوا على ارتكاب الجريمة لا يفلتون من العقاب اما المساهم الاصلي الذي لديه جنون مطبق فيفلت من العقاب لانه ارتكب الجريمة بناء على تحريض المساهمون .[2] ولم تسلم هذه النظرية ايضا من النقد حيث انه يؤدي الى فرضه عقوبات مختلفة على المساهمين الى تعدد الجرائم وكل حسب مساهمته وهذه النظرية تنكر وجود اي رابطة او علاقة بين المساهم الاصلي والتبعي للجريمة.[3] وبرأينا المتواضع نرى ان تطبيق هذه النظرية فيها غبن واضح فليس من العدل ان يتم تخفيف العقوبة على المساهم التبعي بحجة ان نشاطه ثانوي ولا ترقى الى درجة المساهم الاصلي فالمساهم التبعي في مساهمته في الجريمة يهدف الى احداث النتيجة الجرمية. ولهذا لا توجد اي عذر او سبب قانوني يستوجب تخفيف العقاب عن المساهم التبعي للجريمة باستثناء اذا وجد ظروف خاصة وتكون للمحكمة

---

[1] كمال عبدالصمد علي – اثر الظروف على المسؤولية المساهمين في الجريمة – رسالة ماجستير – المصدر السابق – ص

[2] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

[3] د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية – المصدر السابق – ص

المختصة السلطة التقديرية في اخذها بنظر الاعتبار من عدمه عن فرض العقوبة على المساهم التبعي وتطبيعا لمبدأ تفريد العقاب.[1]

وتعني تفريد العقاب هو ايقاع المحكمة المختصة التي تنظر في قضية معروضة عليه توجد فيه مساهمين اصليين وتبعيين عقوبة خاصة لاحد المساهمين التبعيين الذي تتوفر لديه ظروف خاصة تختلف عن ظروف باقي المساهمين في الجريمة وحسب السلطة التقديرية المنوحة للمحكمة.

[1] د. رؤوف عبيد – اصول علم الاجرام والعقاب – الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – القاهرة –□□□□ – ص□□

المطلب الثالث

عدم الايمان اصلا بالمساهمة الجنائية

المذهب او النظرية الثالثة الذي تناولها الفقهاء وعلماء القانون حول المساهمة الجنائية هو نظرية استقلال الشريك عن فعل المساهم الاصلي[1] او المذهب الذي لا يؤمن اصلا بوجود المساهمة الجنائية . وتقوم هذه النظرية او المذهب على اعطاء استقلالية لفعل الفاعل الاصلي عن فعل المساهم التبعي ويحدد العقوبة لكل واحد منهم وبشكل مستقل عن الاخر الا انه يلتقي مع النظريتين السابقتين في وجود وحدة الجريمة اي اشتراك الفاعل الاصلي والتبعي في جريمة واحدة واشتراكهم يؤدي الى تحقق النتيجةالجرمية .[2] حيث ينكر اصحاب هذا المذهب اصلا المساهمة الجنائية ويرون ان اية جريمة ما لا وجود لها حتى لو اشترك فيها الفاعل الاصلي والتبعي بل تتعدد الجرائم بتعدد المساهمين فيه سواء كان المساهم الاصلي او التبعي وحسب مساهمة كل واحد منهم وينتقد اصحاب هذا المذهب النظريتين السابقتين في انهما ربطا المساهمة الجنائية اجرام المساهم التبعي او اجرام المساهم الاصلي. في حين في الحقيقة يختلف نشاط المساهم الاصلي عن نشاط المساهم التبعي وتختلف ظروفهم وكذلك تختلف الدوافع عند كل واحد منهم وكذلك الغاية التي يرمي اليها المساهم الاصلي عن الغاية التي يريدها المساهم التبعي في تحقق النتيجة الجرمية وبموجب هذه النظرية فان افعال المساهمين الاصليين تختلف عن افعال المساهمين التبعيين في ارتكاب الجريمة وبالتالي فان كل فعل يشكل جريمة قائمة بحد ذاتها وكذلك في هذه الحالة تعدد القصد الجنائي لديهم اي يختلف الركن المعنوي لدى المساهمين الاصليين عن الركن المعنوي لدى المساهمين التبعيين. وبما ان افعال المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين تشكل جرائم مستقلة بحد ذاتها فان القانون قد حدد عقوبةلكل واحد منهم تتناسب مع خطورته الاجرامية والنشاط

---

[1] عبدالستار البرزكان – قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقة والقضاء – المصدر سابق – ص[illegible]

[2] د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

الذي قام به المساهم الاصلي والمساهم التبعي وادى الى تحقق النتيجة الجرمية كل هذا يكون ضمن نطاق المساهمة الجنائية[1] اي ان العقوبة تكون متناسبة مع النشاط الذي يقوم به المساهم الاصلي والتبعي في تحقيق النتيجة الجرمية. وهذه النظرية قد ادى الى ان يسأل الشريك حسب قصده في ارتكاب الجريمة ففي بعض الاحيان يقوم الفاعل الاصلي بارتكاب الجريمة وهذه الجريمة لا يفكر بها المساهم التبعي ولا يخطر بباله وبالتالي ليس هناك عقوبة للمساهم التبعي باعتباره لم يشترك في جريمة ارتكبها الفاعل الاصلي وكذلك هذه النظرية تؤكد على مسؤولية الشريك بغض النظر عما يرتكبه الفاعل الاصلي وبالتالي يجوز في بعض الاحيان ان تكون مساهمة المساهم التبعي في احداث النتيجة الجرمية اخطر من مساهمة الفاعل الاصلي. وهذه النظرية تؤكد على انه كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواءً كان مساهم اصلي او تبعي له عقوبته المحددة في القانون وبالتالي فلو انقضت المسؤولية الجزائية بوفاة المساهم الاصلي فلا يتم انقضاءه بالنسبة للمساهم التبعي لانه له دوره الخاص في ارتكاب الجريمة واحداث النتيجة الجرمية وبالتالي لا يفلت المساهم التبعي من العقاب[2] وكذلك في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية بالنسبة للمساهم الاصلي كأن يكون وقت ارتكابه الجريمة غير بالغ سن المسؤولية الجنائية او كان لديه جنون مطبق اثناء ارتكابه الجريمة.[3] وكذلك فان مبدأ تفريد العقاب يجد له تطبيقاتاما في هذه النظرية او المذهب حيث نادى بتفريد العقاب المدرسة الموضعية.[4] ولم يسلم هذا المذهب او النظرية ايضا من النقد

---

[1] د. عامر احمد المختار – ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي – مطبعة الادريسي - بغداد [illegible] – ص[illegible]

[2] د. رؤوف عبيد – مباديء القسم العام في التشريع العقابي-المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. علي راشد – موجز القانون الجنائي – المدخل واصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط[illegible] – ص[illegible]

[4] المدرسة الموضعية وهي التي ظهرت في ايطاليا نهاية القرن التاسع عشر وكان من ابرز مفكريها لومبروز ورفري وجارفالو. وقد قامت هذه المدرسة على اتباع الاسلوب الوضعي في بحث ظاهرة الاجرام ولم تاخذ بالنظريات التي تقوم على تاملات ما وراء الطبيعة فهي تعني بالدوافع الشخصية للاجرام وتبحث في الدوافع الحقيقية للاجرام الكائنة في البنيان الشخصي للجاني الموروث والمكتسب سواء من ناحية العضوية او النفسية . وان هذه المدرسة تنادي على ان الجاني اسير لبعض الاعتبارات وليس له حق الاختيار. د. رؤوف عبيد اصول علم الاجرام والعقاب – المصدر السابق – ص[illegible].

حيث تم انتقاد هذه النظرية من حيث توسيع مفهوم الفاعل الاصلي للجريمة حيث عدوا كل كل من اتى فعلا يتعلق بالركن المادي للجريمة فاعلا اصليا حتى لو لم يشترك في ارتكابها فمثلا من يحرض بالقول اشخاص اخرين على ارتكاب جريمة ما يعتبر فاعلا اصليا حتى لو لم يشترك في ارتكاب الجريمة وكذلك من الانتقادات الموجهة لنظرية استقلال الشريك اعتبرت المساهم التبعي شخص مستقل ولا علاقة له بالاشخاص الاخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة بحيث عندما يطبق عليه الظروف المشددة اثناء فرض العقوبة عليه قد تكون عقوبته بنفس قساوة الفاعل الاصلي للجريمة واحيانا يتجاوزها[1] وكذلك من الانتقادات الموجهةلهذه النظرية هو جهله للعلاقة الذهنية والفكرية التي تربط بين المساهم الاصلي والمساهم التبعي رغم انهم كلهم قد اشتركوا في ارتكاب جريمة ما وهدفهم او قصدهم يتجه الى احداث النتيجة الجرمية بل تعامل هذا المذهب مع كل مساهم اصلي او تبعي في الجريمة كحالة مستقلة وفرض عليه عقوبة مستقلة بحيث يبدو وكأنه قد ارتكب هذه الجريمة لوحده دون غيره من المساهمين[2] . وبرأينا المتواضع نرى ان تطبيق هذه النظرية او المذهب صعب وغير قابل للتطبيق وحتى في حالة عرضه على المحاكم فانه سنجد صعوبة في تطبيق هذه النظرية لذا نرى انه هناك علاقة سببية وذهنية بين كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا مساهمين اصليين او تبعيين حيث اتجهت ارادتهم الى تحقيق النتيجة الجرمية. فاذا طبقنا هذه النظرية او المذهب نتسائل اين ذهبت فكرة تعدد الجناة وهم يرتكبون جريمة واحدة. كما في حالة قيام شخص بسرقة اشياء من محل مسكون او معد للسكن وساهم معه اشخاص اخرين وسهلوا له عملية السرقة اي تحقيق النتيجة الجرمية.

---

[1] عبد الستار البرزكان- قانون العقوبات بين التشريع و الفقه والقضاء – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. محمد الفاضل – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

المطلب الرابع

موقف المشرع العراقي واي المذاهب اخذ بها

بعد ان تناولنا المذاهب او النظريات التي تناولها الفقهاء فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية ناتي الى موقف المشرع العراقي واي المذاهب اخذ بها . فقد تكلم المشرع العراقي عن المساهمة الجنائية في قانون العقوبات في الفصل الخامس من الباب الثالث في متن قانون العقوبات في المواد من (□□ ولغاية□□). وقد استعمل لفظ الفاعل والشريك للدلالة على المساهم الاصلي والتبعي للجريمة. وقد ساوى المشرع العراقي في العقوبة بين الفاعل والشريك اي بين المساهم الاصلي والتبعي للجريمة.[1] اذ نص في المادة (□□)[2] على ان عقوبة المساهم التبعي هو نفس عقوبة المساهم الاصلي للجريمة. مما يعني ان المشرع العراقي قد اخذ بمذهب المساواة بين الفاعل الاصلي والتبعي للجريمة من حيث العقوبة اي نظرية الاستعارة المطلقة وانه بذلك قد اخذ بمبدأ وحدة الجريمة اي اعتبار الجريمة وحدة واحدة ولا تنفصل وفرض نفس العقوبة للمساهم الاصلي والتبعي ومن خلال قراءة النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات الخاصة بالمساهمة الجنائية . نجد ان المشرع العراقي لم ياخذ بنظرية الاستعارة المطلقة وبشكل مطلق حيث جاء في المادة (□□) فا□[3] من قانون العقوبات من ان المساهم التبعي يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا عند ارتكاب جريمة ما ولو كان الفاعل الاصلي للجريمة غير معاقب او فلت من العقاب بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية او وفاة الفاعل الاصلي. فتنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة له اما المساهم التبعي فلا يفلت من العقاب. وهذا يعني ان المشرع قد اخذ بمبدأ الاستعارة النسبية ايضا في النصوص. اي ان مسلك المشرع العراقي هو

---

[1] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص□□

[2] نصت المادة□□ في قانون لعقوبات على ما يلي (كل من ساهم بوصفه فاعلا اوشريكا في ارتكاب الجريمة يعاقب العقوبة المقررة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

[3] نصت الفقرة الثانية من المادة□□ من قانون العقوبات على ما يلي (يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصدالجرمي لديه اولاحوال اخرى خاصة به).

مسلك الوسط بين نظرية الاستعارة المطلقة و مذهب المساواة بين الفاعل والشريك من حيث العقاب وبين نظرية الاستعارة النسبية او مذهب عدم المساواة بين الفاعل الاصلي والتبعي للجريمة.[1] وهذا المسلك الذي سلكه المشرع العراقي هو نفس المبدأ الذي اقره المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات.[2] ونحن برأينا المتواضع نرى ان مسلك المشرع العراقي حول سلوكه مسلك الوسط بين المذهبين الذي ذكرناه انفا هو مسلك عادل ويحقق العدالة ويعطي كل ذي حق حقه حيث ان المحكمة لها السلطة التقديرية الواسعة في تقرير عقوبة اخف للمساهم التبعي اذا وجد نص قانوني يقرر عقوبة اخف له وكذلك له السلطة التقديرية الواسعة في تفريد عقوبة خاصة للمساهم التبعي اذا وجد ظروف مخففة تستدعي ذلك. وحتى اذا توفر للفاعل الاصلي ظروف مشددة من حيث فرض العقوبة فلا تطبق هذه الظروف المشددة بحق المساهم التبعي للجريمة. ومن التطبيقات القضائية التي سار عليها القضاء العراقي والذي يؤكد مسلكه الذي شرحناه انفا ما جاء في قرار محكمة التميز الاتحادية حيث نص في احدى قراراته على ما يلي (اذا وقعت الجريمة خلال مشاجرة انية ودون اتفاق مسبق بين المساهمين فيعتبر كل مساهم مسؤول عن فعله).[3] وكذلك نص في قرار اخر (يصار الى نظرية القدر المتيقن في حالة الاتفاق او الاشتراك بل تطبق في حالة وقوع فعلين اواكثر دون اتفاق او اشتراك سابق وتعذر معرفة من ارتكب الجريمة على وجه اليقين فيصار الى التحقيق من الجزء المتحقق يقينا من الفاعلين وهو الشروع)[4] وكذلك جاء في قرار اخر لمحكمة تميز الاتحادية ما يلي (اذا وقعت الجريمة بصورة انية وبدون اتفاق سابق بين المساهمين فلا يستدل بمواد الاشتراك الواردة في قانون العقوبات بل يحاسب كل فاعل عن

---

[1] د. علي حسين خلف –د. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] عقد هذا المؤتمر في اثينا لفترة من[illegible] ولغاية [illegible] وكان من بين الموضوعات التي بحثها المساهم الاصلي والتبعي ونظام وحدة الجريمة.

[3] القرار التميزي المرقم[illegible]/ جنايات/[illegible] في [illegible] – المباديء القانونية في قضاء محكمة تميز العراق – ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص[illegible]

[4] القرار التميزي المرقم[illegible]/جنايات [illegible] في[illegible] - المباديء القانونية في قضاء محكمة التميز – ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص[illegible]

الجريمة التي ارتكبها)[1] وهكذا نرى في القرار الاول والثالث تطبيق النظرية الاستعارة المطلقة اي مذهب المساواة في العقوبة بين الفعال الاصلي والتبعي للجريمة حيث عاقب كل مساهم سواء كان اصلي او تبعي عن الجريمة التي ارتكبها. اما القرار الثاني فهو تطبيق لنظرية الاستعارة النسبية او مذهب عدم المساواة في العقوبة بين الفاعل الاصلي والتبعي من حيث العقوبة اما في اقليم كردستان فقد ذهبت محكمة تميز الاقليم لنفس اتجاه محكمة التميز الاتحادية حيث اخذ بمبدأ الاستعارة المطلقة كما في القرار الاتي حيث نص على ما يلي (لدى التدقيق والمداولة لم تحصل المحكمة على ادلة مقنعة ومعتبرة بخصوص السرقة وان المتهمين كل من س و ي قد انكرا التهمة المنسوبة اليهما في مختلف مراحل المحاكمة والاعتراف المنسوب اليهما امام الشرطة لا يشكل دليلا للادانة ولكن وقائع القضية تشير الى حصولهما على اشياء متحصلة من سرقة في ظروف تحملها على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها لذا قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة□□ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك□□ و□□ و□□ عقوبات وفرض العقوبة المناسبة بحقهم)[2] وكذلك وجد تطبيق النظرية الاستعارة النسبية في احد

قرارات محكمة تميز الاقليم حيث نصت على ما يلي (ثبوت اطلاق المتهم النار على المشتكي وتعدد الطلقات ولكون عدم اصابة المشتكي بالطلقات النارية بسبب عدم الدقة في التصويب يعتبر من الاسباب الخارجة عن ارادة المتهم الذي بيديه المسدس اما المتهم الاخر فكان موجودا في محل الجريمة ويحرض الفاعل الاصلي على اطلاق النار على المشتكي من مسدسه لذا تم عقوبة الفاعل الاصلي بعقوبة الشروع في

---

[1] القرار التميزي المرقم□□□ / ج□□□ في□□/□/□□□ – المباديء القانونية في قضاء محكمة التميز – المصدر السابق – ص□□

[2] القرار التميزي المرقم□□ / هيئة جزائية□□□ في□□/□/□□□- المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز الاقليم – المصدر السابق – ص□□.

القتل وتم عقوبة المتهم الاخر بعقوبة اخرى تختلف عن عقوبة الفاعل الاصلي للجريمة لكون دوره كان التحريض فقط)[1] وهكذا نجد في قرارات محكمة تميز الاقليم ايضا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الفاعل الاصلي والتبعي من من حيث العقوبة وكذلك تطبيق لمبدأ عدم المساواة بين المساهم الاصلي والتبعي من حيث العقوبة وهو المسلك الصحيح اي سار على تطبيق مثل (خير الامور اوسطها) .

[1] القرار التميزي المرقم□□□ / جزائية /□□□□ في□□/□/□□□ – المباديء القانونيةلقضاء محكمة تميز الاقليم – المصدرالسابق ص□□□-□□.

المبحث الثالث

انواع المساهمة الجنائية

بعد ان انتهينا من شرح المذاهب الفقهية حول المساهمة الجنائية وبشيء من التفصيل نأتي الى شرح انواع المساهمة الجنائية فالمساهمة الجنائية وكما شرحناها سابقا هو ارتكاب جريمة ما من قبل عدة اشخاص تختلف ادوارهم ونشاطهم في احداث النتيجة الجرمية الا انه في بعض الاحيان يقوم شخص واحد بارتكاب جريمة بمفرده وينفذها ويؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية الا ان الذي يهمنا هو مساهمة عدة اشخاص في ارتكاب جريمة ما وتحقيق النتيجة الجرمية وتختلف ادوارهم في ارتكاب الجريمة او تشابه فيما بينهم. فقد يقوم بعضهم بالتحضير للجريمة ويقوم البعض بتنفيذ الجريمة اي الافعال المادية وقد يقوم احد المساهمين في الجريمة بالتحريض ويقوم الاخرون بتنفيذ الجريمة بناء على هذا التحريض.[1] ان الدور الذي يقوم المساهمون في الجريمة يختلف فيما بينهم فبعضهم دوره رئيسي وبعضهم دوره ثانوي اي بعضهم دوره تنفيذي والبعض الاخر دوره ثانوي. لذا اختلف الفقهاء في تسمية المساهمين في الجريمة فبعضهم قسمها الى مساهمة اصلية ومساهمة تبعية[2] والبعض الاخر الى مساهمة مادية ومعنوية[3] وهناك تسمية اخرى تم الاخذ بها وهي الفاعل الاصلي والشريك او الاشتراك. ومن الواضح ان الاتيان بهذه التسميات هو لطبيعة النشاط الذي يقوم به المساهمون في الجريمة. ومعظم القوانين العربية ومنها قانون العقوبات العراقي[4] استعملت لفظي الفاعل والشريك للدلالة على المساهمين في الجريمة وعند قراءة ومتابعة اراء الفقهاء والقوانين العقابية نرى انها لم تستقر على تسمية معينة للمساهمين في

---

[1] د. محمد الفاضل- المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. نائل عبدالرحمن – محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان [illegible] – ص[illegible]

[4] نصت المادة[illegible] من قانونالعقوبات (يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده اومع غير ... الخ) وتنص المادة[illegible] من قانون العقوبات (يعتبر شريكا في الجريمة ... الخ).

الجريمة وحسب ما شرحناه اعلاه الا ان معظم هذه الاصطلاحات لا تدل على معنى المساهمة في الجريمة بشكل واضح. لذا وبرأينا المتواضع نرى ان استعمال لفظ المساهم الاصلي والتبعي هو الاقرب والانسب لمعنى المساهمية الجرمية واكثر وضوحا ودلالة من باقي الالفاظ التي ذكرناها انفا. ذلك ان الفاعل الاصلي هو الذي يقوم بالفعل المادي للجريمة اي تنفيذ الجريمة والمساهم التبعي هو من يقوم بالاعمال الثانوية ويؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:-

المطلب الاول :- المساهمة الاصلية

المطلب الثاني :- المساهمة التبعية

المطلب الثالث :- عقوبة المساهم الاصلي والتبعي وموقف التشريعات من عقوبتهما.

المطلب الاول

المساهمة الاصلية

المساهمة الجنائية تعني وكما عَرَفناها سابقا ارتكاب جريمة ما من قبل عدة اشخاص. وهؤلاء الاشخاص قد يساهمون جميعهم في ارتكاب الجريمة التي يتوفر الركن المادي لجميعهم وقد يساهم الاخرون معهم في احد الاعمال التنفيذية للجريمة اي يقوم بعمل ثانوي تؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية. ولان افعال المساهمين تكون مختلفة من حيث الخطورة الاجرامية لذا يجب معرفة وتحديد اي من هؤلاء الاشخاص يعتبر مساهم اصلي. وهذا يحتاج الى الاحاطة به وتعريفه. فقد عرفها بعض الفقهاء (القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة)[1] وهناك تعريف اخر اورده الفقهاء حول المساهم الاصلي للجريمة (يراد بالمساهمة الاصلية للجريمة القيام بدور رئيسي في تنفيذها)[2] وقد عرفت تعريفات اخرى كثيرة من خلال الاعمال التي يقوم بها في اتمام ارتكاب الجريمة ومعه اخرون الا انه لم يتم تعريف المساهم الاصلي بشكل مستقل اي ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد وهو المساهم الاصلي. الا اننا نرى ان افضل تعريف للمساهم الاصلي هو (القيام بدور تنفيذي في ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة الجرمية سواء قام بالفعل المادي بنفسه او عن طريق اخر تتوفر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية).

وقد عرفت المادة[3] من قانون العقوبات المصري[4] المساهمة الاصلية بانه الذي يرتكب الجريمة لوحده او يساهم معه اشخاص اخرين او يأتي عملا ما يؤدي هذا

---

[1] د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية – مصدرسابق – ص[ ] و د. مصطفى الزلمي - - المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – ج[ ] – مطبعة اسعد – بغداد [ ] – ص[ ]

[2] د. علي حسين الخلف – د. سلطان الشاوي – المباديء العامة لقانون العقوبات – المصدر السابق – ص[ ] كما عرفها الدكتور فاروق ادم بانها (القيام بالفعل المكون للجريمة).

[3] نصت المادة[ ] من قانون العقوبات المصري بما يلي (يعد فاعلا للجريمة اولا/ من يرتكبها وحده او مع غيره ثانيا/ من يدخل في ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة اعمال فيأتي عملا معتمدامن الاعمال المتكونة لها. ومع ذلك اذا وجدت احوال خاصة باحد الفاعلين تقتضي تغير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثره الى غيره وكذلك الحال اذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة).

العمل الى تحقيق النتيجة الجرمية . واذا وجد احوال خاصة بالفاعلين يتغير وصف الجريمة بالنسبة لهذا الفاعل وكذلك بالنسبة للقصد الجنائي لمرتكب الجريمة وكيفية علمه بها. وكذلك تم تعريف المساهمة الاصلية (بانها الحالة التي تتعدد فيها الجناة في مرحلة الركن المادي فيقوم هؤلاء بدور رئيسي او اصلي في تنفيذ الاعمال المؤدية الى ارتكاب الجريمة وهم الفاعلون).

وكذلك من القوانين التي عرفت المساهمة الاصلية وميزته عن غيره من المساهمين في الجريمة قانون العقوبات العراقي وقد سلك قانون العقوبات العراقي مسلك الكثير من القوانين العقوبات الحديثة في تحديد المساهم الاصلي للجريمة. حيث نصت المادة من قانون العقوبات العراقي على تحديد المساهم الاصلي وسمته بالفاعل. ومن القوانين الاخرى التي عرفت المساهم الاصلي . قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات المصري . فبموجب المادة من قانون العقوبات العراقي فقد عرفت الفاعل الاصلي للجريمة بانه الشخص الذي يرتكب الجريمة وحده او مع غيره او ساهم في احد الاعمال التي تؤدي الى اتمام النتيجة الجرمية او من يحرض شخص غير مسؤول جزائيا بارتكاب جريمة ما. وهناك قوانين اخرى كثيرة لم تعرف المساهم الاصلي بل ترك للفقه القضاء ومن هذه القوانين على سبيل المثال قانون العقوبات الفرنسي والالماني والمغربي والبولوني .

نعود الى تعريف قانون العقوبات العراقي ويتبادر الى الذهن سؤال حول المادة من قانون العقوبات في تعريفه للفاعل الاصلي اي المساهم الاصلي حيث انه يصفه في احد الفقرات المساهم الاصلي بانه هو الذي يرتكب الجريمة لوحده ويقوم بكل الاعمال التي تؤدي الى تحقيق النتيجة والسؤال اذا كان الفاعل الاصلي لوحده قد

 د. محمد زكي ابو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

 نصت المادة من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعد فاعلا للجريمة اولا/ من ارتكابه وحده او مع غيره ثانيا/ من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام بها عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المتكونة لها ثالثا/ من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا.

 المادة من قانون عقوبات مصري و من قانون عقوبات الليبي.

 د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص

ارتكب الجريمة وليس معه احد فاين ذهب شرط تعدد الجناة في المساهمة الجنائية للجريمة وهي من المستلزمات الاساسية للمساهمة الجنائية؟ الجواب هو ان المشرع عندما وضع هذه الحالة في المادة المذكورة اعلاه حتى لا يؤدي الى خلق حالة نقص تشريعي وهي في حالة وجود فاعل اصلي واحد في الجريمة وعاونه اشخاص اخرون كمساهمين ثانويين مثل ما موجود في جريمة السرقة قيام المتهم (أ) بتحريض المتهم (ب) على القيام بسرقة منزل (ج). وقام المتهم (د) بشراء المفتاح او تقليد مفتاح منزل (ج) . هنا نكون امام مساهم اصلي واحد وهو المتهم (ب) الذي نفذ جريمة السرقة وبمساهمة (أ و د) الا انهما شركاء وليسوا فاعلين اصليين .

ومن خلال استقراء النصوص التي جاءت في قانون العقوبات العراقي نجد انه يسعى او يميل الى توسيع معنى المساهمة الاصلية حيث انه اعتبر الشخص الذي يحرض شخصا اخر غير مسؤول جزائيا على ارتكاب جريمة ما فاعل اصلي . وهذا المسلك نحن نؤيده حتى لا يفلت الفاعل الاصلي من العقاب اذا وجد في شخص مرتكب الجريمة مانع من موانع المسؤولية والذي قام الفاعل الاصلي بتحريضه على ارتكاب الجريمة وهو بمثابة الموجه للتصميم الاجرامي الا انه توجد حالة في المادة منه نحن لا نؤيده وهو انه اعتبر كل من كان في مسرح الجريمة اثناء ارتكابها فاعلا اصليا اي مساهما اصليا وهذه الحالة فيه اجحاف وغبن بحق الشخص الذي يتواجد في مسرح الجريمة فقد يكون هذا الشخص قد احضر عنوة الى مكان الجريمة من قبل المتهمين الاخرين وكذلك قد لا يرى الشخص الذي يكون في مسرح الجريمة الفاعل الاصلي اوالمساهم الاصلي وهو يرتكب الجريمة. وقد يكون هذا الشخص جبانا ولا يستطيع الاتيان

كمال عبدالصمد علي – اثر الظروف على مسؤولية المساهمين في الجريمة – المصدرالسابق – ص

محمد صبحي نجم – الفاعل المعنوي وقانون العقوبات الاردني- دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة دراسات – المجلد – عمادة البحث العلمي – الجامعة الاردنية – كانون الاول – ص

نصت المادة من قانون العقوبات (يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة كان حاضرا اثناء ارتكابها اوارتكب اي فعل من افعال)

بأي نشاط يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية حيث لم يحدد تلك المادة الغرض من حضور هذا الشخص مسرح الجريمة فالشخص الذي يتم احضاره عنوة لا يساعد الاخرين في اتمام الجريمة لانه احضر عنوة الى مسرح الجريمة لذا نرى ان نص المادة فيها نقص يجب تلافيها. بعد ان انتهينا من تعريف المساهمة الاصلية وموقف القوانين وتعريفات الفقهاء والقوانين الوضعية نأتي الى نطاق المساهمة الاصلية في الجريمة هناك اتجاهان حول نطاق المساهمة الاصلية الاول يميل الى توسيع نطاق المساهمة الاصلية في الجريمة بينما الاتجاه الثاني يحدد من نطاق المساهمة الاصلية ويعين الافعال التي تعتبر مساهمة اصلية في الجريمة. فالاتجاه الاول يوسع من نطاق المساهمة الاصلية حيث انه يشمل كل شخص يرتكب فعلا في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية اي يتوافر لديه القصد الجنائي. اي ان هدف هذا الاتجاه لا يتعلق بجسامة الجريمة بل يتعلق بمخالفة شخص ما للنصوص القانونية التي تعاقب على الجريمة حيث ان النصوص التي يصفها المشرع كجرائم تتساوى لديه من حيث القيمة القانونية اما النصوص التي عالجت المساهمة التبعية فانها وضعت بشكل استثنائي. وفرض لها عقوبات تختلف عن عقوبة المساهم الاصلي واعتبرت النصوص الخاصة بالمساهمة التبعية اسبابا لتضييق نطاق المسؤولية الجنائية . وابرز مثال على قوانين العقوبات التي اتبعت هذا الاتجاه قانون العقوبات العراقي حيث تناولته في المواد (□□ و□□ و□□) منه وقد شرحنا اتجاه قانون العقوبات وابدينا ملاحظاتنا عليه انفاً. ونضيف بان حكم المادة (□□) ليس من خلق المشرع العراقي بل هي تطبيق للنظرية الشخصية التي شرحناها سابقا واخذ بها المشرع العراقي اما الاتجاه الثاني حول نطاق المسؤولية الجنائية فيرى اصحاب هذا الاتجاه هو ان المساهمة الاصلية من يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة ويؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية اي الركن المادي للجريمة وهذا الركن المادي قد حدد القانون له عقوبة يجب ان يقع على المساهم الاصلي للجريمة ويتم فيه تحديد ظروف ارتكاب الجريمة و ملابساته وشروط ارتكاب الجريمة. ومعنى هذا انه اذا كان مع المساهم

الاصلي اشخاصا ساهموا في ارتكاب الجريمة لاتوقع عليهم اي عقوبة . الا ان المشرع قد حدد للمساهم عقوبة استثنائية واعتبرتها احدى حالات المساهمة التبعية للجريمة. وسمى بعض الفقهاء المساهم الاصلي وفق هذا الاتجاه بالفاعل المادي. اي الشخص الذي يقوم وحده بارتكاب الجريمة ويؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية اي الركن المادي منه يتكون من عدة افعال. وملخص هذا الاتجاه هو كل فعل يرتكب في المساهمة الجنائية ويدخل في نطاق الركن المادي للجريمة. بعد هذا الشرح القصير للمساهمة الاصلية للجريمة تأتي الى التطبيقات القضائية حول المساهمة الاصلية للجريمة. فقد جاء في قرار لمحكمة التميز الاتحادية ما يلي (يعد فاعلا للجريمة كل من ساهم في ارتكابها فقدم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها) وفي هذا المبدأ نجد تطبيقا واضحا له في المادة الفقرة الثانية من قانون العقوبات اي اعتبرت المتهم الذي قام باحد الاعمال المكونة للجريمة ادت الى تحقيق النتيجة الجرمية مساهماً اصلياً. وقد وجد المساهم الاصلي تطبيقا لها في قرار لمحكمة جنايات اربيل حيث تم احالة عدد من المتهمين الى محكمة جنايات اربيل لاجراء محاكمتهم وفق المادة من قانون العقوبات رغم ان متهم واحد قد قام بارتكاب الجريمة واطلق النار على المجنى عليه وتم احالة المتهمين الاخرين كمساهمين اصليين رغم عدم قيامهم باي فعل من الافعال المكونة للجريمة. وهذا تطبيق واضح للمادة من قانون العقوبات التي اعتبرت مجرد حضور المتهم في مسرح الجريمة مساهما اصليا في الجريمة حتى ولو لم يتدخل في تنفيذ الجريمة ويؤدي احد الاعمال المكونة للجريمة وادى الى تحقيق النتيجة الجرمية. ومن خلال عملنا كقاضي محكمة جنح اربيل فقد صادفنا الكثير من

 د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية – مصدر سابق – ص

 د. نائل عبدالرحمن – محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق - ص

 القرار التميزي المرقم / هيئة عامة - في – المختار من قضاء محكمة التميز الاتحادية – سلمان عبيد عبدالله – المصدر السابق – ص

 قرار محكمة جنايات اربيل المرقم / ج في وقد صدقت تميزا بقرار محكمة تميز الاقليم بالقرار المرقم / الهيئة الجزائية الثانية – في – غير منشور.

القضايا فيها مواد الاشتراك كفاعل اصلي او مساهم اصلي. ومنها قضية كانت وفق المادة□□ من قانون العقوبات حيث احيل على المحكمة متهمان احدهما قام بالركن المادي والثاني قام بالاعمال المساعدة والمكونة والتي ساعدت على تحقيق النتيجة الجرمية وقد ادانت المحكمة احدهما وافرجت عن الثاني لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضده.[1] وهذا تطبيق لنص المادة□□ الفقرة الثانية منه حيث يعد ان المتهمان مساهمان اصليان في ارتكاب جريمة خيانة الامانة والمنصوص في المادة□□ من قانون العقوبات .

[1] قرار محكمة جنح اربيل المرقم□□ / ت□□□□ في□□/□□/□□□ غير منشور وقد صدقت تميزا بقرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التميزية المرقم□□/ ت□□□□ في□□/□□/□□□

المطلب الثاني

المساهمة التبعية

بعد ان تناولنا المساهم الاصلي في شرحنا لانواع المساهمة الجنائية نأتي الى شرح المساهم التبعي في الجريمة وهي القيام بالاعمال الثانوية التي تؤدي الى تحقيق النتيجة الاجرامية[1] وحتى نوفي موضوع هذا المطلب حقها لابد اولا في تعريف المساهمة التبعية. فقد اورد الفقهاء عدة تعاريف للمساهمة التبعية فقد تم تعريفها على انه (هي تلك التي تتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة لارتكاب الجريمة اي مرحلة التفكير والعزم)[2] وعرفها الاخرون على انها (الاعمال الثانوية التي يقوم بهاالمساهم التبعي في تنفيذ الجريمة عند الدخول في ارتكاب الجريمة وان هذا النشاط هو في الاصل كان متاحا ومشروعا قبل دخوله في ارتكاب الجريمة)[3] وعرفها اخرون على انها (نشاط يرتبط بالفعل الاجرامي ويرتبط برابطة سببية دون ان تتضمن تنفيذا للجريمة او القيام بدور رئيسي في ارتكابها)[4]

وتعريف اخر للمساهمة التبعية تقول (المساهم التبعي يساهم في الجريمة عن طريق نشاط ثانوي ولكنه يرتبط بالفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية لكن هذا النشاط لا يصل لمرحلة تنفيذ الجريمة)[5] وعرفت ايضا بانها (القيام بدور ثانوي في تنفيذ الجريمة)[6] وبعد ان اوردنا التعريفات المذكورة اعلاه والتي شرحها الفقهاء في تناولهم لموضوع المساهمة التبعية. وبرأينا المتواضع يمكن تعريف المساهمة التبعية بانه (الاتيان بافعال ثانوية في نطاق المسؤولية الجنائية عن جريمة ما ونتيجة هذا الفعل تتحقق النتيجة الجرمية ولكن هذا النشاط او الفعل

---

[1] كمال عبدالصمد علي – اثر الظروف على مسؤولية المساهمين في الجريمة – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. محمد زكي ابو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

٤ د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية - المصدر السابق – ص[illegible]

٥ د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

٦ د. محمد رمضان بارة – قانون العقوبات الليبي - القسم العام – ج[illegible]- الاحكامالعامة للجريمة – منشورات الجامعة المفتوحة ص[illegible]

الذي يأتي به المساهم التبعي لا يصل لمستوى تنفيذ الجريمة لان ذلك من عمل المساهم الاصلي) وبعد ان اوردنا تلك التعريفات فأن المساهمة التبعية هي كل فعل بيديه المساهم ويؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية اي ان هذا النشاط اذا لم يدخل في ارتكاب الجريمة يعتبر نشاطا مباحامشروعا وعند دخوله يعتبر نشاط جرمي وكذلك فان النشاط الذي يبديه المساهم التبعي قبل تنفيذ الجريمة كالاتفاق والمساعدة او التحريض او غيرها من الاعمال الثانوية وادى نشاطه الى ارتكاب الجريمة يعتبر نشاطه معاقب عليه وكذلك نشاطه اثناء ارتكاب الجريمةى اما النشاط اللاحق الذي يليه بعد ارتكاب الجريمة فغير معاقب عليه كنشاط تبعي بل يشكل جرائم مستقلة لا علاقة لها بالمساهمة التبعية وهذا ما يشكل الركن المادي للمساهمة التبعية للجريمة. وبعد ان بيننا نشاط المساهم التبعي اعلاه يتبادر الى الذهن سؤال وهو من اين يستمد المساهم التبعي ونشاطه واساسه القانوني. الى ذلك ذهب بعض الفقهاء الى تجريم نشاط المساهم التبعي لان المساهم الاصلي قد استمد نشاطه الاجرامي من نشاط المساهم التبعي وان هذا النشاط الذي ابداه المساهم التبعي قد جعل من المساهم الاصلي مجرما لانه ارتكب الجريمة وحقق النتيجة الجرمية نتيجة النشاط الذي ابداه المساهم التبعي لانهم يقولون في تبريرهم لاعتبار نشاط المساهم التبعي عملا جنائيا بان المساهم الاصلي لم يكن يرتكب الجريمة لولم يأتي المساهم التبعي نشاطه وادى الى تحقيق النتيجة الجرمية. وهذه النظرية لا يمكن العمل بها لانها تقرر المسؤولية عن فعل الغير وانها تَفَعّل خطورة نشاط المساهم التبعي للجريمة وكذلك جرد ارادة المساهم الاصلي اذ كان في وسعه عدم ارتكاب الجريمة حتى في حالة وجود نشاط للمساهم التبعي. والتفسير الصحيح لنشاط المساهم التبعي هو ان فعله يجب ان يأتي في الظروف التي اعتبر فيها جديرا بتجريم القانون اي شكل خطورة على الحق الذي حماه القانون اما اذا اتى في غير تلك الظروف فلا يعتبر نشاط المساهم التبعي عملا اجراميا. اي ان

د. محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية – المصدر السابق – ص

د. فخري عبدالرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

د. عادل عازر – النظرية العالية في ظروف الجريمة – المطبعة العالية – القاهرة – – ص

المشرع اشترط تحقيق النتيجة الجرمية نتيجة لنشاط المساهم التبعي اما اذا لم تتحقق النتيجة الجرمية فلا مسؤولية جزائية لنشاط المساهم التبعي.[1] وهذا يقودنا الى التطرق الى نطاق المساهمة التي يبديه المساهم التبعي في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية وقد اوردنا الاعمال التنفيذية التي تدخل في نطاق المساهمة التبعية ويؤدي هذا العمل او النشاط الى تحقيق النتيجة الجرمية اي تحقيق الركن المادي للجريمة وقلنا بان هذه المساهمة التي يبديها المساهم التبعي في الجريمة ويؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية تتمثل في الاتفاق والتحريض والمساعدة ولا بد ان نضيف هنا بان تلك الوسائل او المساهمات قد وردت على سبيل الحصر والتي حددها القانون وليس على سبيل المثال وهذا يعني ان مساهمة المساهم التبعي في الجريمة اذا خرجت عن هذه الوسائل الثلاثة فلا يعد مساهما تبعيا للجريمة[2] حتى ولو كان نشاطه الذي ابداه المساهم التبعي خارج عن الوسائل المذكورة اعلاه قد يشكل تأيدا وتشجيعا للفاعل الاصلي او المساهم التبعي في ارتكاب جريمته. وهذا يعني ان المشرع عندما يحدد وسائل المساهمة التبعية فانه بذلك يشكل ضمانة للافراد وحماية لهم ذلك ان المساهمة التبعية التي يبديها المساهم التبعي لا تشكل جريمة لذات النشاط بل لابد منها ان يكون هذا النشاط او المساهمة المذكورة في القانون معاقب عليها وان المرجع في ذلك يكون الى القانون لا الى السلطة التقديرية للقاضي.[3] ويكون المحكمة عندئذ ملتزمة بان تعتبر الوسائل المذكورة اعلاه للمساهمة التبعية افعال غير مشروعة ويعاقب عليه القانون اما غير

---

[1] د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. علي راشد – القانون الجنائي – المدخل واصول النظرية العامة – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

ذلك فلا يعتبر عملا اجراميا. وتطبيق لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[1] وعلى هذا الاساس فان اي نشاط من الانشطة التي حددها القانون وادى الى تعرض احد الحقوق الاساسية الى الخطر فانها تعتبر مساهمة في ارتكاب الجريمة اما اذا اوقف الجاني نشاطه قبل الشروع فيه اي انه فكر بالجريمة الا انه لم ينفذها فلا عقوبةعليه وذلك لان القانون يعاقب بالافعال والظاهر ليس بالنوايا والتفكير. وعلى هذا فان المسؤولية الجنائية شخصية ومن ضمنها المساهم التبعي.[2]فلابد ان يكون النشاط الذي يبديه المساهم التبعي في الجريمة من ضمن الوسائل او الطرق التي حددها القانون حتى يعتبر مساهمته عملا اجراميا وذلك على سبيل الحصر. وان المحكمة عندما تصدر حكما على المساهم التبعي لا بد ان تبين في حكمها وسيلة المساهمة التي قدمها المساهم التبعي وادى الى تحقق النتيجة الجرمية حتى تتحقق محكمة التميز من صحة تطبيق القانون وفي حالة عدم ذكر وسيلة المساهمة فان ذلك نقصا في قرار المحكمة يستوجب نقضها.[3] وهنا يمكن ان يسأل سائل هل يجوز ان تحدث المساهمة التبعية في الجريمة عن طريق الاتيان بنشاط سلبي اي امتناع ولا يكون نشاطه هنا ايجابي اي القيام بعمل او نشاط. اختلف الفقهاء في ذلك هناك رأي[4] ذهب الى عدم امكانية حدوث ذلك عن طريق النشاط السلبي وذلك لان نشاط المساهم التبعي دائما تكون ايجابيا او محددة بالقانون بشكل حصري ولا يمكن ان يكون نشاط المساهم التبعي عن طريق الامتناع مثل ان يكون شخص موجودا اثناء ارتكاب جريمة ما ولا يقوم باي نشاط حتى يمنع الجاني من ارتكاب الجريمة رغم انه كان بمقدوره منعه من ذلك اي ان قام بنشاط سلبي اعتبر الفقهاء انه لا يعتبر مساهما تبعيا للجريمة لانه لم يأتي بنشاط ايجابي وادى الى تحقق

---

[1] نصت المادة [illegible] فقرة [illegible] من الدستور العراقي عل ما يلي (لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت ارتكابه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)

[2] د. مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الاول – القاهرة [illegible] – ص[illegible]

[3] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[4] د. محمد كامل موسى – د. السعيد مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات المصري الجديد – مطبعة نوري – القاهرة – [illegible] – ص[illegible]

النتيجة الجرمية وكذلك اذا علم شخص بوقوع جريمة ولا يبلغ عنها لا يعتبر مساهما تبعيا بل يعتبر تصرفه هذا جريمة قائمة بذاتها ولا علاقة له بالمساهمة التبعية للجريمة. و هناك راي اخر ذهب الى امكانية حصول المساهمة التبعية عن طريق النشاط السلبي . ونحن برايانا المتواضع نرى ان يتم توسيع الافعال التي يرتكبها المساهم التبعي وان لا ترد في القانون حصريا بل تكون على سبيل المثال لانه في بعض الاحيان النشاط الذي يبديه المساهم التبعي اخطر من الفاعل الاصلي للجريمة. وهناك تسمية اخرى لنشاط المساهم التبعي والذي بهذا النشاط مع ما يبديه المساهم الاصلي يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية والمسماة (المتدخل) اي تدخل المساهم التبعي باحد الافعال او الوسائل التي حددها القانون في الجريمة مع المساهم الاصلي. ومن القوانين العقابية التي حصرت الوسائل التي يبديها المساهم التبعي للجريمة قانون العقوبات المصري والسوداني وقد نصت على الوسائل الثلاثة للمساهمة التبعية وهي التحريض والاتفاق والمساعدة . اما قانون العقوبات الليبي فقد اخذ بوسيلتين فقط وهما التحريض والمساعدة اما الاتفاق فلم تأخذ بها. اما قانون العقوبات اللبناني فقد حدد ستة وسائل ترتكب بها المساهمة التبعية .

نصت المادة من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعاقب بالحبس او كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امرها او اخباره عن امور معلومة فامتنع قصدا عن الاخبار وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم اهمل الاخبار عن جريمة ما) .

د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة جامعة القاهرة – ص

د. علي عبدالقادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

المادة من قانون العقوبات المصري

المادة من قانون العقوبات السوداني

نصت المادة من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي (يعد متدخلا في الجناية او جنحة- من اعطى ارشادات لاقترافها- من شد من عزيمة الفاعل- من قبل ابتغاء مصلحة ان يرتكب جريمة- من ساعد الفاعل او عاونه- من كان متفقا مع الفاعل - من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية وقدم لهم طعاما او مأوى).

اما في قانون العقوبات العراقي فقد وجد وسائل المساهمة التبعية في المادة (□□) [1] منه حيث حصرها بثلاث وسائل فقط وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة . بعد ان انتهينا من شرح ماهية المساهمة التبعية نأتي الى التطبيقات القضائية حول نشاط المساعدة التبعية فقد جاء في احد قرارات محكمة التميز الاتحادية ما يلي (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التميز الاتحادية وجد ان الحادث كما اظهرته وقائع القضية تحقيقا ومحاكمة يشير الى انه بتاريخ□□/□/□□□□ خرج المجنى عليه (ب . ذ . ج) البالغ من العمر اثنى عشرة سنة من داره الكائن في الحي العسكري بمدينة كركوك متوجها الى سوق الهرج لغرض بيع الموبايل العائد له ولم يعد بعد ذلك واخذ والده (ذ. ج . ح) يبحث عنه بعد استعانته بشركة اسياسيل للاتصالات فقد توصل الا ان شريحة السيم كارت العائدة لولده المذكور اعلاه موجودة لدى المدعو (ع . غ) وانه شاهد المجنى عليه في السوق يروم بيع جهاز الموبايل العائد له وانه قام باستدراجه الى داره وادخله فيه واتصل بالمتهمين المفرقة قضيتهما (ع . ح . م) و (ع . خ . م) واخبرهما بوجود المجنى عليه في داره وحضر المتهم (ع) وقام بالتعاون في تكتيف المجنى عليه وعصب عينه وخنقه بواسطة المنشفة وكان هو ماسكا به اثناء خنقه الا ان فارق الحياة ثم قام بحفر حفرة داخل الدار ودفنه فيه وقام باخذ الشريحة وجهاز الموبايل وبيعها الى المدعو (ع.غ) وقد تعزز اعترافه بمحضر الكشف على محل الحادث ومخططه وعلى الجثة واستمارة تشريح المجنى عليه وتقرير الادلة الجنائية وهي ادلة كافية وتولد القناعة التامة لادانته وفق المادة□□ / □- ج من قانون العقوبات وبدلالة المواد (□□ و□□ و□□) منه المعدلة بامر مجلس الوزراء رقم □ لسنة□□□ وان محكمة جنايات كركوك قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا اما عقوبة الاعدام فقد وجد انها مناسبة ومتوازنة مع خطورة الفعل الذي اقدم عليه والجزاء الامثل له

---

[1] نصت المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي (يعد شريكا في جريمة ما□- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض□- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءا على هذا الاتفاق□- من اعطى الفاعل سلاحا او الات او اي اشياء اخرى في ارتكاب الجريمة مع علمه بها وساعده بطريقة اخرى من اعمال المجهزة او المستعملة او المتممة لارتكابها)

ليكون عبرة لغيره ممن تسول لهم انفسهم ازهاق ارواح الناس لاتفه الاسباب لذا قرر تصديق قرار محكمة جنايات كركوك من ناحية الادانة والعقوبة.[1] في القرار المذكور اعلاه نجد ان الوسيلة التي قدمها المساهم التبعي هو المساعدة للفاعل الاصلي حيث انه امسك بالمجنى عليه وهو يلف المنشفة في عنق المجنى عليه.

ومن المباديء القانونية الاخرى في قضاء محكمة التميز الاتحادية (اذا ثبت ان احد المتهمين هو الذي ارتكب القتل فلا يعتبر مجرد ركض المتهم الثاني خلف المجنى عليه دليلا على اتفاقه معه على القتل لان الاتفاق يثبت بالدليل لا بالاستنتاج المجرد)[2]

وهذا المبدأ يتناول الاتفاق بين المتهمين وهذه احدى الوسائل التي يقدمها المساهم التبعي في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية ويتفق مع الفاعل الاصلي على ارتكاب الجريمة. وقد جاء في قرار اخر لمحكمة التميز الاتحادية ما يلي (ان موافقة المتهم على مصاحبة الجناة دليلا لهم وقد تحدثوا معه حول كيفية قتل المجنى عليه عن سبق اصرار وترصد لوجود العداء السابق بينهم الذي يعرفه المتهم اكثر من الجناة انفسهم منذ خمسة وثلاثون عاما وايصالهم الى منطقة سكنه صباح يوم الحادث ووقوفه بعيدا يراقب التحرك والتنفيذ الى حين القيام بالجريمة وصعوده بالسيارة الى جانب الجناة وتأكده من شخصية المجنى عليه وتنفيذ الجريمة كل ذلك يجعل منه مساعدا للجناة في الاعمال المنجزة والمسهلة والمتممة لجريمة القتل العمد المشفوعة بسبق الاصرار والترصد)[3] وهذا القرار يتكلم عن المساعدة كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية كالاعمال المسهلة لعمل الفاعل الاصلي للجريمة. ولا بد من ذكر بان الاعمال المسهلة التي يقدمها المساهم التبعي للمساهم الاصلي في الجريمة

---

[1] قرار محكمة جنايات كركوك في الدعوى [illegible] / ج [illegible] في [illegible] وقد صدقت تميزا بالقرار المرقم [illegible] / هيئة عامة [illegible] في [illegible] من قضاء محكمة تميز الاتحادية – القسم الجنائي – القاضي سلمان عبيد عبدالله – المصدر السابق- ص[illegible]

[2] القرار التميزي المرقم [illegible] / جنايات / [illegible] في [illegible] – المباديء القانونية في قضاء محكمة تميز العراق- ابراهيم المشاهدي – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] القرار التميزي المرقم [illegible] – الهيئة الجزائية [illegible] – في [illegible] – غير منشور.

يجب ان يكون قبل تنفيذ الجريمة اما اذا كان معاصرا لها فانه يعتبر فاعل اصلي او مساهم اصلي وليس مساهم تبعي. وقبل ان نورد التطبيقات او المباديء القانونية لمحكمة تميز الاقليم حول وسائل المساهمة التبعية. هناك سؤال يتبادر الى الذهن وهو هل المساهمة التبعية موجودة في الجرائم الغير العمدية اي حوادث المرور كأن يتفق عدد من السواق على التسابق فيما بينهم في شارع مزدحم بالمارة ونتيجة فقدان احد السواق سيطرته على سيارته ادى الى دهسه احد المارة الموجودين في الشارع الذي يجري فيه السباق وادى الى مقتله اي قتل خطأ.هنا اختلف الفقهاء في مسؤوليتهم كلهم فمنهم اعتبر بانه لا مسؤولية للمساهمين التبعيين في هذا النوع من الجرائم لعدم وجود القصد الجنائي ومنهم من اعتبر ان السواق الذين قاموا بالتسابق كلهم فاعلين اصليين لانهم بتسابقهم تسببوا بخطئهم في قتل انسان بريء وا تجاه اخر اعتبر فعل السواق كلهم مساهمين تبعيين واستندوا في تبريرهم في ان هؤلاء عندما قاموا بالتسابق وقادوا سيارتهم بسرعة جنونية كان عليهم توقع النتيجة وهو قتل انسان بريء. ونحن برأينا المتواضع نرى ان الا تجاه الذي ينادي بعدم وجود المساهمة التبعية في الجرائم الغير العمدية يجب الاخذ به لانه ا تجاه اكثر انطباقا مع النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي اوردت وسائل المساهمة التبعية على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليه وان هذه الوسائل قد وردت في الجرائم العمدية وليس في الجرائم الغير العمدية.

نأتي الى التطبيقات او المباديء القانونية في قضاء محكمة تميز الاقليم فقد جاء في احد القرارات ما يلي (ان فعل الاخفاء بعد قتل المتهم وقيام المتهمين الاخرين باخفاء جثة القتيل ودفنه يعتبر من الاعمال المتممة والمسهلة لارتكاب الجريمة) وهذا المبدأ يتناول مبدأ المساعدة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة

 د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص

 د. علي حسين خلف – د. سلطان الشاوي – المباديء العامة من قانون العقوبات – المصدر السابق – ص

 القرار التميزي المرقم/ هيئة جزائية بتاريخ – المباديء القانونية في قرارات محكمة تميز الاقليم – المصدر السابق – ص

من قانون العقوبات اي مساعدة الفاعل الاصلي في اتمام جريمته باخفائهم جثة القتيل بعد ان قام المساهم الاصلي بقتله. وجاء في قرار اخر لمحكمة تميز الاقليم ما يلي (قيام المتهم اي المساهم الاصلي بالاتفاق والاشتراك مع متهمين اخرين وبحوزة المساهم الاصلي مسدس بغصب مبلغ من النقود من المشتكي تحت تهديد السلاح يشكل جريمة تطبق عليه المادة□□□ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك□□ و□□ و□□ عقوبات)[1] وهذا المبدأ يتناول الاتفاق كاحد الوسائل التي يستخدمها المساهم التبعي في تقديم العون للمساهم الاصلي في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية

[1] القرار المرقم□□/ هيئة جزائية□□□ بتاريخ□/□□□ المباديء القانونية في قرارات محكمة تميز الاقليم – المصدر السابق – ص□□

المطلب الثالث

موقف التشريعات من عقوبة المساهم الاصلي والتبعي

بعد ان انتهينا من شرح المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية وحددنا صورها نأتي الى عقوبة المساهم الاصلي والتبعي فنذكر اولا عقوبة المساهم الاصلي فهناك قوانين يعاقب الفاعل المساهم الاصلي بنفس عقوبة المساهم التبعي وكذلك فان قسم من هذه القوانين لا يجعل من تعدد الجناة ظرفا مشددا للعقاب كقاعدة عامة من هذه القوانين قانون العقوبات الدانيماركي والقانون السوفيتي لعام[1] ومشروع قانون العقوبات المصري[2] اما قانون العقوبات اللبناني فقد حدد عقوبة خاصة للفاعل الاصلي ويعاقب بالعقوبة المقررة في القانون[3] وكذلك لم يجعل المشرع اللبناني من تعدد الجناة ظرفا مشددا.[4] وهذا ليس معناه ان تتساوى في العقوبة كل من ساهم في الجريمة بل جعل للمساهم الاصلي الظروف الخاصة التي يجب على المحكمة التي تنظر في القضية اخذها في نظر الاعتبار عند الحكم عليه وقد يستخدم المحكمة في حق المساهم الاصلي الظروف القضائية المخففة بحقه ويخفف عقوبته.[5] فالمساهم الاصلي هو من ساهم بدور رئيسي وتنفيذي في تحقيق النتيجة الجرمية اي يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة وبالتالي يعاقب بالعقوبة المقررة لها لانه يتحمل نتيجة فعله بارتكاب جريمة يعاقب عليه القانون. فالاصل ان لا يسأل عن الجريمة غير المساهم الاصلي كما جاء في قوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر اخرى)[6] الا انه في بعض الاحيان يكون هناك خرق لهذه القاعدة حيث يتم اقحام اخرون مع المساهم الاصلي في الجريمة الا ان القاعدة تبقى وهي مسائلة المساهم الاصلي عن الجريمة والعقوبة المقررة له لانه ينال جراء ارتكابه الجريمة وقيامه بتنفيذ الركن المادي للجريمة. وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ المساواة بين

---

[1] د. علي حسين خلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[2] نصت المادة[3] من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي (ان كل شريك في الجريمة عرضه للعقوبة المقررة لها في القانون)

[3] مثل مواد السرقة ([4]/[5] و[6] و[7]) عقوبات لبناني.

[4] المادة([5]) من قانون العقوبات اللبناني

[5] سورة الاسراء الاية ([6])

المساهمين الاصليين من حيث العقوبة[1] فهي تقرر العقوبة وفق الجريمة المرتكبة حتى وان تعدد المساهمين الاصليين في الجريمة. الا ان هناك حالات اعتبره المشرع من تعدد المساهمين الاصليين ظرفا مشددا وقد نص عليه في بعض الجرائم لانه في تعدد المساهمين يتم تسهيل ارتكاب الجريمة من قبلهم مما جعله اي المشرع ظرفا مشددا عند ايقاع العقوبة[2] مثل ما جاء في جريمة السرقة. الا ان اتجاه القانون العراقي منتقد من قبل فقهاء القانون الجنائي لان الاتجاه السائد هو اعتبار تعدد المساهمين الاصليين في جريمة ما ظرفا مشددا لان ذلك يعتبر خطرا على الحق الذي يحميه القانون وتعدد المساهمين الاصليين يدل على خطورة اجرامية لهم ولن يكون للحق الذي يحميه القانون فرصة للدفاع عن نفسه لانه بتعدد المساهمين الاصليين في الجريمة سوف يؤدي الى التغلب على مقاومة الشخص الذي يقع عليه الجريمة اي الحق الذي يحميه القانون[3] .

ومن البديهي عند فرض العقوبة ان تكون عقوبة المساهمين الاصليين ليست واحدة بل تترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر القضية وعلى المحكمة ان تراعي الظروف المحيطة بكل مساهم اصلي عند ارتكابه الجريمة ويحدد العقوبة المناسبة ووفقا لتلك الظروف تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب الذي سبق وان شرحنا معناه عند شرحنا للمذاهب الفقهية حول المساهمة الجنائية على ان لا يتعدى العقوبة التي تفرض على المساهم الاصلي عن الحد الاعلى للعقوبة المقررة في النصوص القانونية. وعند فرض العقوبة على المساهمين الاصليين في الجريمة اذ وجد ظروف تدعو للتخفيف او تشديد او اعفاء من العقاب تسري تلك الظروف على كل المساهمين الاصليين حتى

---

[1] نصت المادة [illegible] فقرة [illegible] من قانون العقوبات على ما يلي (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)

[2] د. فخري عبدالرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. علي حسين خلف – د. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق –ص[illegible]

لو لم يعلموا بها.[1] وقد اخذ بهذا الرأي بعض فقهاء القانون الجنائي[2] اذا انهم عند تبريرهم لرأيهم الى ان المساهمين الاصليين يساهمون بشكل مباشر في احداث النتيجة الجرمية اي الركن المادي للجريمة لذلك حتى لو وجد ظروف مخففة لبعض المساهمين الاصليين ولم توفر لبعضهم الاخر فلا يشمل هؤلاء المساهمين الاصليين بتلك الظروف المخففة عند النطق بالعقوبة من قبل المحكمة التي تنظر القضية .

الا ان هناك رايا خلاف هذا الرأي[3] ينص على انه في حالة وجود ظرف مشدد او مخفف لدى بعض المساهمين الاصليين في الجريمة وعدم وجودها لدى بعضهم الاخر عند فرض العقوبة يتطلب علم المساهمين التي لا تتوفر لديهم الظرف المشدد او المخفف بالظروف المشددة او المخففة والتي تدخل في الركن المادي للجريمة والا انهم سوف لا يشملهم تلك الظروف التي توفرت لبعض المساهمين الاصليين عند فرض العقوبة حتى وان ساهم هؤلاء في الركن المادي للجريمة. كما في حالة عدم اشتراك احد المساهمين الاصليين في ارتكاب الجريمة وان تواجد في مسرح الجريمة وان المساهمين الاصليين لا يعلمون بعدم قيام هذا المساهم الاصلي باي نشاط جرمي. وقد اخذ المشرع العراقي بالاتجاه الاول الذي يساوي في العقوبة بين كل المساهمين الاصليين وان توفرت ظروف مشددة كانت ام مخففة فانها تشمل كل المساهمين الاصليين. ونحن برايانا المتواضع نرى ان الاتجاه الثاني هو اكثر عدالة فليس من العدل ان يتم اخذ المساهم الاصلي بذنب مساهم اصلي اخر توفر ظرف مشدد له ففي حالة توفر هذا الظرف تكون عند فرض العقوبة شديدا بحيث يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة. ففي جريمة القتل العمد البسيط ممكن ان تصل العقوبة الى الاعدام في حالة توفر ظرف مشدد وهكذا في حالة عقوبة جريمة ما الحد الاقصى فيه السجن لمدة خمسة عشرة سنة ممكن ان تصل الى السجن المؤبد في حالة توفر الظرف المشدد وكذلك اذا كان الحد الاقصى لجريمة الغرامة وفي حالة توفر ظرف مشدد ممكن ان

---

[1] نصت مادة[ ] من قانون العقوبات ما يلي (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شانها تخفيف العقوبة او تشديدها سرت اثارها الى كل من ساهم في ارتكابها فاعلا ام شريكا علم بها او لم يعلم فالمساهمون الاصليون يتاثرون بها وان لم تحدث الا من بعضهم حتى لو لم يعلموا يها فانهم لا يفلتون من اثارها)

[2] سامي النصراوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – الجزء الاول – الجريمة – الطبعة الاولى – بغداد [ ] ص[ ]

[3] د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية [ ] –ص[ ]

تبدل الغرامة بالحبس.[1] ومن التطبيقات القضائية لقضاء محكمة التميز الاتحادية فقد جاء في احد قراراتها ما يلي (ثبت ان المتهم (ص) لم يشترك في ارتكاب الفعل او الجريمة الذي ادين به الا انه كان يعلم باسماء المساهمين الاصليين الذين كانوا معه وافعالهم الا انه لم يبادر الى اخبار الجهات المختصة باسمائهم وبالجريمة قبل وقوعها. لذا يطبق عليه احكام المادة (□□□ عقوبات) اي عدم اخبار السلطات اي التستر على المجرمين لتوفر الادلة ضده وفق المادة المذكورة اعلاه قرر و استنادا لاحكام المادة□□□ اصول ابدال الوصف الثانوي للجريمة بالنسبة للمتهم (ص) وجعله المادة(□□□) عقوبات وادانته بموجبها وان عقوبة الاعدام التي فرضت عليه اصبحت غير مناسبة مع الوصف الجديد لجريمته وهي المادة (□□□) عقوبات لذا قرر تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات وتنيظم مذكرة حبس جديدة بحقه.[2] اما في جرائم السرقة المنصوص عليه في قانون العقوبات عدا المادة□□□ و المادة□□□ ف□ اما بقية المواد فانها اعتبرت تعدد الجناة فيه ظرفا مشددا على ان يزيد عدد المساهمين على ثلاثة اما اذا كان عدد المساهمين اثنان فلا بد ان يتوفر معه ظروف اخرى حتى يتم تشديده كما في المادة□□ ف□ ف□ وكذلك المادة□□ ف□. اما العقوبة فهي السجن المؤبد او المؤقت في المادتين□□□و□□ والسجن المؤقت في المادة□□ وشددت الى الاعدام في اثناء الحرب العراقية الايرانية.[3] اما الحكمة من التشديد الوارد اعلاه فيعود الى ان تعدد الفاعلين يضعف مقاومة المجنى

---

[1] تنص المادة□□ من قانون عقوبات العراقي على ما يلي (اذا توافر في الجريمة ظرف من ظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه التالي□- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام. □- اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .□- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس)

[2] قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□□/ الهيئة العامة /□□□ في□/□/□□□ – المباديء القانونية لقضاء محكمة التميز– القاضي سلمان عبيد عبدالله – المصدر السابق – ص□□

[3] نصت المادة□□ من قانون العقوبات (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب جريمة سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية □- من شخصين او اكثر كما نصت المادة□□ منه (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت على السرقة التي تقع على الشخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في قطارات السكك الحديدية او غير من وسائل النقل البرية او المائية حالة وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات الاتية :□- اذا حصلت السرقة بطريق الاكراه. ونصت المادة□□ (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة على السرقة التي تقع في احد الحالات التالية□- اذا ارتكب من شخصين فاكثر يكون احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ.

عليه ويشعره بالخوف مما يسهل ارتكاب جريمة السرقة من قبل الجناة اذا كانوا اكثر من ثلاثة.[1] ومن التطبيقات التي جعلت تعدد المساهمين الاصليين ظرفا مشددا قرار محكمة التميز الاتحادية حيث نصت في احد قراراتها على ما يلي (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التميز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك سبق وان قررت بتاريخ [illegible] في الدعوى المرقمة [illegible] ادانة المتهم (م.ع.ع) وفق المادة [illegible] من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك [illegible] منه لاشتراكه في قتل المجنى عليه (ع) عمدا مع سبق الاصرار والترصد وحكم عليه بموجبها استدلالا بالمادة [illegible] من قانون العقوبات بالسجن المؤبد وان محكمة التميز قررت بتاريخ [illegible] وبالاضبارة المرقمة [illegible] / الهيئة الجزائية [illegible] تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى باستثناء قرار فرض عقوبة السجن المؤبد بحق المدان (م.ع.ع) لكون العقوبة جائت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها فقررت اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة [illegible] من قانون العقوبات)[2] وهذا القرار يدل على ان توفر الظرف المشدد يشمل كل المساهمين الاصليين حتى لو لم يعلموا بها بعض المساهمين الاصليين فانهم سوف لا يفلتون من هذا الظرف المشدد فلا مجال لتطبيق اي ظرف مخفف بحق احد المساهمين الاصليين لانه اشترك في ارتكاب الجريمة وسعى الى تحقيق النتيجة الجرمية حتى لو توفرت له ظروف تختلف عن ظروف باقي المساهمين الاصليين الا ان الذي ذكرنا كله يخضع لسلطة المحكمة التقديرية.

بعد ان تناولنا عقوبة المساهم الاصلي للجريمة بالشرح والتطبيقات القضائية نأتي الى عقوبة المساهم التبعي وموقف القوانين منه من ثم نأخذ موقف القانون العراقي من عقوبة المساهم التبعي. فالنشاط الذي يبديه المساهمون في الجريمة

---

[1] د. وابثة السعدي – قانون العقوبات – القسم العام – طبعة [illegible] – ص[illegible]

[2] قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد [illegible] / هيئة عامة [illegible] في [illegible] – القاضي سلمان عبيد عبدالله- المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز العراق – المصدر السابق – القسم الجنائي – ص[illegible]

ليست واحدة من حيث الخطورة او اهمية النشاط الذي يبديه المساهم في الجريمة لذلك ظهرت اتجاهات فقهية في تحديد عقوبة المساهم التبعي والاصلي للجريمة.[1]

وقد تلخصت في اتجاهين الاول ينادي بالمساواة بين المساهم الاصلي والتبعي عند فرض العقوبة وقد برر الفقهاء في نظريتهم في قيام المساهمين الاصليين والتبعيين بنفس المشروع الاجرامي وقيامهم بافعال مختلفة الا ان رغم اختلاف هذه الافعال الا ان نيتهم قد اتجهت الى احداث النتيجة الجرمية . اي ان افعالهم لا يشكل جرائم مستقلة بل هي افعال متكونة ومتجهة الى جريمة واحدة فقط اي نشاطهم يشكل مشروع اجرامي واحد ولولا تلك الافعال التي قام بها المساهمين الاصليين والتبعيين لما حدثت النتيجة الجرمية وان نشاطهم الواحد تلو الاخر يكون مكملا لبعضهم البعض وان نشاط كل واحد منهم ضروري واساسي لاحداث النتيجة الجرمية اي ان نيتهم كلهم اتجهت الى الاعتداء على الحق او المصلحة التي حماها القانون.[2] ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه قوانين العقوبات الفرنسي والانكليزي والمصري والليبي والسوداني[3] اما الاتجاه الاخر فيدعوا الى عدم المساواة في العقوبة بين المساهم الاصلي والتبعي للجريمة عند فرض العقوبة ويبرر اصحاب هذه النظرية او الاتجاه في ان المساهم الاصلي هو الذي يقوم بالنشاط الرئيسي اي الركن المادي للجريمة بينما نشاط المساهم التبعي هامشي وغير ذات اهمية ولوجود اختلاف في نشاط المساهم الاصلي عن نشاط الذي يبديه المساهم التبعي فلا بد ان تختلف العقوبة عند فرضه على المساهمين الاصليين والتبعيين للجريمة وبالتالي يجب ان تفرض عقوبة اخف للمساهم التبعي عن عقوبة المساهم الاصلي وذلك اعتمادا على الخطورة الاجرامية التي ابداها المساهم الاصلي في احداث النتيجة الجرمية اي انه قام بالاعمال التنفيذية للجريمة اي الركن المادي لها ويرى كذلك اصحاب هذا المذهب او النظرية خطأ المساواة بين افعال المساهم الاصلي وافعال المساهم التبعي

---

[1] د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] د. علي حسين الخلف – د. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

بل يجب التفريق بينهما من حيث الخطورة والتي تؤدي الى احداث النتيجة الجرمية وكذلك عدم الاخذ في المساواة بين افعال المساهم الاصلي والمساهم التبعي من حيث النوايا الاجرامية اي القصد المعنوي ونحن نعرف ان القانون لا يعاقب على النوايا او القصد بل يجب ان تنقلب هذه النوايا الى افعال حتى يعاقب عليه القانون.[1] وكذلك المحكمة التي تنظر دعوى فيها مساهمين اصليين وتبعيين اذا ما طبقت الاتجاه الاول وتوفر في احد المساهمين ظرف مخفف لا تطبق فقط على المساهم التبعي بل يمكن ان تطبقها على المساهم الاصلي وحسب السلطة التقديرية للمحكمة الا انه في حالة تطبيق المحكمة الاتجاه الثاني وتوفر ظرف مخفف ففي حالة التباين في عقوبة المساهمين كما في النظرية الثانية يخصص للمساهم التبعي عقوبة خاصة في ظروف خاصة تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب و من القوانين التي اخذت بمبدأ التفريق بين عقوبة المساهم الاصلي والتبعي قوانين العقوبات البلجيكي والالماني والهولندي والايطالي والسويدي والسوري واللبناني والاردني.[2] اما قانون العقوبات العراقي فقد اخذ بالاتجاه الاول وهو مذهب المساواة في العقوبة بين المساهم الاصلي والتبعي[3] اي كقاعدة عامة يعاقب الشريك الذي يساعد الفاعل في ارتكاب جريمته بنفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي.[4] وكذلك فان المشرع العراقي قد اقر المساواة في العقوبة في بعض القوانين الخاصة كقانون مكافحة الارهاب[5] حتى ولو كان المساهم تبعيا مهما كان نوع الاشتراك بسيطا سواء سابقا او معاصرا لارتكاب الجريمة مادام المشرع قد حدد الحد الادنى والاعلى للعقوبة فالقاضي ملزم بتطبيق النص حرفيا حتى لو تظمن العقوبة اجراءات احترازية معه[6]. وقد تم تشريع قانون مكافحة الارهاب لمواجهة موجة الارهاب التي ضربت العراق بعد عملية تحرير

---

[1] د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية – المصدر السابق – ص[illegible]

[2] د. علي حسين خلف – د. سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

[3] انظر نص المادة ([illegible] فقرة [illegible]) من قانون العقوبات العراقي الذي سبق شرحه

[4] محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات – ط[illegible] – مطبعة العاني – بغداد [illegible] – ص[illegible]

[5] المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب رقم[illegible] لسنة [illegible] نصت على ما يلي (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا او شريكا بعمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل .

[6] د. ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – المصدر السابق – ص[illegible]

العراق. ونحن برأينا المتواضع نرى تطبيق نظرية عدم المساواة في العقوبة بين المساهم الاصلي والتبعي في الجرائم البسيطة كخيانة الامانة او السرقات التي تحدث في الطريق العام ويساهم فيها اكثر من شخص ونرى تطبيق نظرية المساواة في العقوبة وفي الجرائم ذات الطبيعة الخطرة كجرائم القتل العمد وجرائم السرقة المقترنة بالقتل. الا انه رغم كل القيود الموجودة في القوانين السارية فان المحكمة يجب ان تكون لديها السلطة التقديرية في توفر ظرف مخفف او مشدد وهذا متروك لقناعة المحكمة ومن ظروف القضية المنظورة امامه وعند توفر ذلك الظرف فان تلك المحكمة غير ملزمة او ليس عليه ان يبين السبب حول تفريقه في العقوبة على المساهمين الاصليين والتبعيين فيطبق عقوبة اخف للمساهم التبعي عن عقوبة المساهم الاصلي.[1] ومن التطبيقات القضائية على عقوبة المساهم التبعي واتجاه المشرع العراقي قرار محكمة التميز الاتحادية الذي نص (ان فرض عقوبة الاعدام على احد المتهمين كان له ما يبرره لاعترافه بارتكاب جرائم قتل اخرى مما يصبح وجوده خطر على المجتمع) وهذا تجسيد للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة حيث ان العقوبة لم تكن تصل للاعدام على المتهم لو لم يرتكب ويعترف بجرائم قتل اخرى ارتكبها اي توفر ظرف مشدد لم يتوفر للشركاء الاخرين وبالتالي فان سلوكه ينم عن خطورة اجرامية مما يشكل خطورة على المجتمع مما يستوجب استئصاله عن المجتمع ومن التطبيقات الاخرى لقضاء محكمة التميز الاتحادية ما يلي (وجد في قرار محكمة جنايات كركوك انه بتاريخ□□/□□/□□□□ وفي الساعة الرابعة صباحا كان المشتكي (ع) داخل داره واذا باربعة ملثمين يقتحمون داره ويكتفونه كونه ابن عم المقدم (س) مدير مكتب مكافحة الارهاب في كركوك وانطلقوا به الى جهة مجهولة وكان سبب خطفه كوسيلة للضغط على الشاهد (س) لاطلاق سراح المعتقلين وان الوسيط بين الجماعات المسلحة والشاهد هو المتهم (ر) ومعه المتهم (ل) وقد اعترف المتهمون في كافة ادوار التحقيق الابتدائي والقضائي وتعزز اعترافاتهم بشهادة

---

[1] د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – ج□ – الجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة □□□□-□□□□ – ص□□□

المشتكي (ع) وشهادة الشاهد (س) وان المتهمين وان لم يشتركا في خطف المشيكي الا انهما خططا لذلك لذا تم تجريمهم وفق المادة الرابعة فقرة ( ) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة الثانية الفقرتين و منه والحكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة خمسة عشر سنة وبدلالة المادة /عقوبات. وهذا ايضا تجسد المساواة بين عقوبة الفاعل والشريك او المساهم الاصلي والتبعي للجريمة الواردة في مكافحة الارهاب رقم لسنة .

ومن التطبيقات القضائية لمحاكم اقليم كردستان ما جاء في قرار محكمة جنايات اربيل / حيث نصت على ما يلي (لدى التدقيق والمداولة وجد ان المتهم (أ.ح.أ) لم يثبت انتمائه الى اي جماعات او منظمات ارهابية وانه لم يقم باي نشاط او فعل معادي ضد حكومة الاقليم وان تولد فكرة السفر لديه هو لغرض طلب العلم بعد ان خدعه المتهم الهارب (ماموستا محمد) بذلك وانه طالب في كلية الشريعة الاسلامية). وهذا تجسيد حي لقانون مكافحة الارهاب الساري في اقليم كردستان الذي ينص على انه مجرد الانتماء الى منظمات ارهابية وحتى عدم الاتيان باي فعل جريمة يعاقب عليه القانون. ومن القرارات الاخرى الصادرة من محكمة تميز الاقليم حيث نصت على ما يلي (لدى التدقيق والمداولة وجد وعند النظر في الموضوع الحكم المميز تبين من الوقائع المسرودة في الدعوى تحقيقا ومحاكمة ان المتهم المحكوم (ك) بعد مشاجرته الاولى مع المشتكين رجع الى داره وعاد مرة اخرى مع بقية المتهمين المفرقة قضيتهم ومشاركتهم الشجار الذي ادى الى اطلاق النار على المجنى عليه (ب) وشقيقه (ن) وادى الحادث الى وفاة المجنى عليه (ب) واصابة المجنى عليه (ن) حيث تصالح مع المتهم (ك) وتنازل عن شكواه وفق المادة عقوبات لذا فان المتهم (ك) يعتبر شريكا في قتل المجنى عليه (ب) وان ادانته من قبل محكمة الجنايات وفق المادة وبدلالة مواد الاشتراك و و لعقوبات كان

 القرار المرقم/ ج في الصادر من محكمة جنايات كركوك – وقد صدق تميزا بقرار محكمة التميز الاتحادية المرقم/ الهيئة الجزائية الاولى في غير منشور.

 قرار محكمة جنايات اربيل المرقم/ج في وقد صدقت تميزا بموجب قرار محكمة تميز الاقليم المرقم / الهيئة الجزائية في – غير منشور

صحيحا)[1] وفي قرار اخر لمحكمة تميز الاقليم نصت على ما يلي (لدى التدقيق والمداولةوحد بان الثابت من الادلة المتحصلة في الدعوى قيام المتهمين كل من (ط و ع) بالاتفاق والاشتراك باضرام النار في حضيرة الحيوانات الواقعة ضمن ملحقات ومتممات دار المشتكي (أ) المسكونة والكائنة في قرية ..... التابعة لناحية ..... عليه

فان قرار الجنايات بادانتهما وفق المادة□□/□ ومن قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك□□ و□□ و□□ عقوبات صحيح موافق للقانون نظرا لما اشتملت عليه من اسباب اما قرار العقوبة استدلالا بالمادة□□/□ عقوبات فانه غير صحيح ومخالف للقانون لان عقوبة جريمة الحريق المنطبقة على مادة الادانة تخفض الى السجن المؤقت عند الاستدلال بالمادة□□ عقوبات لذا قرر نقض قرار العقوبة (الحبس الشديد لمدة سنتين)[2] وهكذا نجد في القرارين الذي اوردناه اعلاه سلطة المحكمة التقديرية في تحقيق وتحميص الادلة المتوفرة لديه واستخدمت سلطتها في وجود ظروف مخففة للمتهمين من عدمه. اما القرار الاخر فنجد ان المحكمة قد حكمت على المتهمين لوجود اتفاق بينهم مما يدل على خطورة اجرامية وبالتالي استخدمت المحكمة سلطتها التقديرية في وجود ظروف مشددة بحق المتهمين لان المتهم (ك) قد اشترك مع المتهم الاخر في قتل المجنى عليه (ب).

---

[1] القرار التميزي المرقم□□/ الهيئة الجزائية الاولى □□□□ بتاريخ□□/□/□□□□ المباديء القانونية في قرارات محكمة تميز الاقليم – المصدر السابق – ص□□

[2] القرار التميزي المرقم□□/ الهيئة الجزائية □□□□ في□□/□/□□□. المباديء القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كردستان – المصدر السابق – ص□□

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا وتبين لنا بان المساهمة الجنائية تعني تعاون اكثر من متهم في ارتكاب جريمة ما ولا يهم نوع النشاط الذي يقومون به المهم ان تؤدي هذا النشاط الى تحقيق النتيجة الجرمية وتناولنا في المبحث الاول تعريف المساهمة الجرمية واوردنا عدة تعريفات لها لغة واصلاحا ثم تناولنا اركان المساهمة الجنائية وكانت تتكون من ركنين اساسيين وهما تعدد الجناة وتعدد الجرائم وتناولنا ايضا بالدراسة والتحليل هذين الركنين ثم حللنا هل يعد تعدد الجناة ظرفا مشددا ام لا. وتناولنا في المبحث الثاني المذاهب والنظريات التي تناولت المساهمة الجنائية وتناولنا في المطلب الاول مذهب المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة وسمي بنظرية الاستعارة المطلقة وتناولنا في المطلب الثاني مذهب عدم المساواة بين المساهمين في الجريمة من حيث العقوبة او نظرية الاستعارة النسبية وتناولنا في المطلب الثالث نظرية استقلال الشريك عن فعل المساهم الاصلي او مذهب عدم الايمان اصلا بالمساهمة الجنائية. وتناولنا في المطلب الرابع موقف المشرع العراقي واي المذاهب اخذ بها ونسينا ان نذكر انه اثناء تناولنا في موضوع اركان المساهمة الجنائية اوردنا تطبيقات كثيرة لقضاء محكمة التميز الاتحادية ومحكمة تميز الاقليم وكذلك اوردنا امثلة عن القضايا التي عرضت الينا اثناء عملنا كقاضي في محكمة جنح اربيل. ثم تناولنا في المبحث الثالث انواع المساهمة الجنائية وشرحنا معنى المساهم الاصلي ومعنى المساهم التبعي وتناولنا المذاهب الفقهية حول هذين الموضوعين اي المساهم الاصلي والمساهم التبعي . ثم تناولنا موضوع عقوبة المساهم الاصلي والتبعي وكذلك تناولنا موقف المشرع العراقي من عقوبة المساهم الاصلي والمساهم التبعي واوردنا عدة امثلة وتطبيقات قضائية حول عقوبة المساهم الاصلي والمساهم التبعي وبعد ان بحثنا من هذا الموضوع المذكور اعلاه وبشيء من التفصيل فقد توصلنا الى استنتاجات واقتراحات سوف نلخصها بما يلي:

١ -لقد جاء تسمية المساهم الاصلي في قانون العقوبات العراقي بالفاعل كما في المادة□□ منه وجاء تسمية المساهم التبعي بالشريك كما في المادة□□ منه. ان هذين الاسمين الذين تم اطلاقهما على المساهم الاصلي والتبعي تسمية تعتبر بعيدة عن واقع النشاط الذي يقوم به المساهم الاصلي والمساهم التبعي للجريمة. لذا نقترح تعديل المادتين اعلاه واطلاق تسمية المساهم الاصلي على الفاعل واطلاق تسمية المساهم التبعي على الشريك لان هذين التسميتين هما اقرب الى الواقع واقرب الى النشاط اللذان يقومان به في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية.

٢ -لقد جاء في المادة□□ من قانون العقوبات بانه يعد فاعلا او مساهم اصلي للجريمة كل من كان حاضرا اثناء ارتكابها او قام بنشاط او فعل من الافعال المكونة لها وهذا فيه غبن وتجني واضح على المتهم باعتباره فاعلا للجريمة اي مساهم اصلي فيها وان مجرد حضوره اثناء ارتكاب الجريمة لا تعني مساهمته فيها لانه في بعض الاحيان يتم احضار المتهم عنوة وهو لا يريد حضور الجريمة اثناء ارتكابها او يتم احضاره تحت تهديد السلاح لذا نقترح تعديل المادة المذكورة اعلاه واعتباره مساهم تبعي وليس اصلي للجريمة ويكون التعديل متناسبا مع حجم النشاط الذي يبديه المتهم اثناء حضوره ارتكاب الجريمة .

٣ -نصت المادة□□ الفقرة الاولى بانه يعاقب الشريك والفاعل بنفس العقوبة المقررة في القانون وهذا فيه اجحاف كبير بالنسبة للمساهم التبعي حيث ان دوره كما ذكرنا في شروحاتنا السابقة دور ثانوي وهامشي ولا ترقى الى دور تنفيذ الجريمة اي الركن المادي وهذا دور المساهم الاصلي للجريمة فليس من العدالة ان تتساوى عقوبة من يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة اي المساهم الاصلي مع عقوبة من يقوم بدور هامشي وثانوي اي المساهم التبعي لذا نقترح تعديل المادة المذكورة اعلاه الفقرة الاولى منه ليكون متناسبا من حيث

العقوبة مع حجم النشاط الذي يبديه المساهم التبعي والدور الذي يقوم به في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية.

٤- لقد حددت المادة من قانون العقوبات نشاط المساهم التبعي بثلاثة وسائل هي الاتفاق والتحريض والمساعدة وقد وردت تلك الوسائل على سبيل الحصر لا على سبيل المثال . وهذا تعتبر نقص تشريعي لانه اذا قدم المساهم التبعي اية مساعدة او شيء اخرخارج عن هذه الوسائل الثلاث فسيفلت من العقاب وهذا ما يخالف قواعد الحق والعدالة لانه في بعض الاحيان النشاط الذي يبديه المساهم التبعي اخطر من النشاط الذي يقوم المساهم الاصلي في تحقيق النتيجة الجرمية مثلا المساهم التبعي يكون جالسا في بيته وغير موجود في مسرح الجريمة وفي نفس الوقت يقوم المساهم الاصلي بتنفيذ الركن المادى للجريمة بناء على الوسائل والاشياء التي وفرها له المساهم التبعي وان المساهم التبعي يعلم بان المجنى عليه قد اصيب اصابات بالغة ويحتاج الى مساعدة وهو راقد في مسرح الجريمة الا ان المساهم التبعي وهو جالسا في بيته لا يبادر الى نجدته او مساعدته حتى لا يفارق الحياة اي ان المساهم التبعي يقوم بنشاط سلبي وهذا النشاط خارج عن الوسائل التي حددها القانون لنشاط المساهم التبعي. لذا نقترح تعديل تلك المادة وجعل نشاط المساهم التبعي على سبيل المثال وليس الحصر حتى لا يفلت المساهم التبعي من العقاب وان يكون التعديل متناسبا مع متطلبات الحياة العصرية التي نعيشها الان اي حياة الكومبيوتر والانترنت والموبايل .

واخيرا عسى ان اكون قد ساهمت ببحثي ومقترحاتي في تغطية بعض من النقص الذي تركه البحوث القانونية التي تناولت هذا الموضوع سابقا.

ومن الله التوفيق

المصادر

القرأن الكريم

المصادر الفقهية

١ -العلامة سعيد الخوري الشرتوفي – اقرب المواد في فصح اللغة العربية – دار الاسرة للطباعة – ايران – الجزء الثالث.

٢ -ابو الحسن احمد بن فارس زكريا – معجم قياس اللغة – تحقيق عبدالسلام محمد عارف – مكتبة الاعلام الاسلامي□□□□ هـ - الجزء الثالث.

٣ -الخليل بن احمد الفراهيدي- كتاب العين – تحقيق د. مهدي المحزومي د. ابراهيم السامرائي – مؤسسة دار الهجرة□□□□ هـ الطبعة الثانية – الجزء الرابع.

المصادر القانونية

١ -د. ابراهيم المشاهدي – المباديء القانونية لقضاء محكمة التميز – القسم الجنائي – مطبعة الجاحظ□□□□ .

٢ -د. احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة □□□□.

٣ -د. احمد محمد بونة – تعدد الجرائم واثره في العقوبات من قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي – دار الكتب القانونية – مصر□□□□

٤ -د. اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات – الطبعة الاولى – بغداد□□□□.

٥ -جندي عبدالملك بك – الموسوعة الجنائية – دار احياء التراث العربي – الطبعة الاولى – الجزء الخامس□□□□

٦ د. حسن البغال – الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات – فقها وقضاءا – دار الفكر الحديث للطبع والنشر – القاهرة ١٩٧٠.

٧ د. حميد السعدي – شرح قانون العقوبات الجديد – الجزء الاول – الجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٠ ١٩٧١.

٨ د. رشيد عالي الكيلاني – نظريات عامة في الحقوق الجزائية – مطبعة الاهالي – الطبعة الثالثة – بغداد ١٩٧٠.

٩ د. رؤوف عبيد – مباديء القسم العام في التشريع العقابي المصري – بدون تاريخ – دار الفكر العربي.

١٠ - د. رؤوف عبيد – اصول علم الاجرام و العقاب - الطبعة الرابعة – دار الفكر العربي – القاهرة ١٩٧١

١١ - سامي النصراوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – الجزء الاول – الجريمة – الطبعة الاولى - بغداد ١٩٧٠.

١٢ - القاضي سلمان عبيد عبدالله – المختار من قضاء محكمة تميز الاتحادية- القسم الجنائي – الجزء السابع ١٩٧٠.

١٣ - د. عادل عازر – النظرية العالمية في ظروف الجريمة – المطبعة العالمية – القاهرة ١٩٧٠.

١٤ - د. عامر احمد المختار- ضمانات – سلامة احكام القضاء الجنائي – مطبعة الادريسي – بغداد ١٩٧٠.

١٥ - عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – الجزء الاول – دار الكتاب العربي – بيروت – دون سنة الطبع.

١٦ - عبدالستار البزركان – قانون العقوبات – القسم العام – بين التشريع والفقه والقضاء – محل العصري لتجديد الكتب – بغداد .

١٧ -القاضي عثمان ياسين علي – المباديء القانونية لقضاء محكمة تميز الاقليم لمدة خمس عشرة سنة – منشورات اتحاد قضاة كردستان- ط ١٩٧٠.

١٨ -د. علي حسين الخلف – د. سلطان عبدالقادر الشاوي- المباديء العامة في قانون العقوبات – مطبعة الرسالة – الكويت ١٩٨٢.

١٩ -د. علي حسين الخلف- تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن – مطبعة الاعتماد – مصر ١٩٨٢.

٢٠ -د. علي راشد - موجز القانون الجنائي – المدخل واصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٧٢ .

٢١ -د. علي عبدالقادر قهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام- منشورات الحلبي – بيروت – بلا سنة طبع.

٢٢ -د. عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – مؤسسة الثقافة الجامعية- الاسكندرية ١٩٨٢.

٢٣ -د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثانية – بغداد ١٩٩٢.

٢٤ -د. فوزية عبدالستار – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٧٧.

٢٥ -د. ماهر عبد شويش – الاحكام العامة في قانون العقوبات – مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٢.

٢٦ -د. محمد الرازقي- محاضرات في القانون الجنائي- القسم العام – الطبعة الثالثة ١٩٨٢.

٢٧ -محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات – الطبعة الاولى – مطبعة العاني – بغداد ١٩٧٢.

٢٨ -د. محمد الفاضل- المباديء العامة في قانون العقوبات – الطبعة الثالثة- دمشق ١٩٧٢.

٢٩ -د. محمد رمضان بارة- قانون العقوبات الليبي – القسم العام – الجزء الاول – الاحكام العامة للجريمة – منشورات الجامعة المفتوحة ١٩٨٢.

٣٠ -د. محمد زكيابو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة للنشر – الاسكندرية □□□□.

٣١ -د. محمد كامل موسى – د. السعيد مصطفى السعيد – شرح قانون العقوبات المصري الجديد – مطبعة نوري – القاهرة □□□□.

٣٢ -د. مصطفى ابراهيم الزلمي- المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – الجزء الاول – مطبعة اسعد- بغداد □□□□.

٣٣ -د. مصطفى القللي – المسؤولية الجنائية – مطبعة جامعة فؤاد الاول – القاهرة □□□□.

٣٤ -د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الاولى – مطبعة جامعة القاهرة □□□□.

٣٥ -د. محمود نجيب حسني – المساهمة الجنائية في التشريعات العربية – مطبعة جامعة القاهرة □□□□.

٣٦ -د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة□□□□.

٣٧ -د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي- الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – القاهرة□□□.

٣٨ -د. محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات البناني – القسم العام – الطبعة الثانية – بيروت□□□□.

٣٩ -د. نائل عبدالرحمن – محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر للنشر والتوزيع – عمان□□□□.

٤٠ -د. نظام الدين توفيق المجالي – شرح قانون العقوبات – القسم العام- مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – بلا سنة طبع.

٤١ -د. واثبة السعدي – قانون العقوبات – القسم العام طبعة□□□□□□□□.

البحوث والرسائل

١ -كمال عبدالصمد علي – اثر الظروف على مسؤولية المساهمين في الجريمة – رسالة ماجستير- مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل□□□□.

٢ -محمد صبحي نجم – الفاعل المعنوي وقانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة – بحث منشور في مجلة دراسات – وهي مجلة علمية في عمادة البحث العلمي – الجامعة الاردنية – المجلد□□/ علوم الشريعة والقانون – ملحق كانون الاول□□□□.

٣ -ياسر ابراهيم خلف- تعدد الجرائم واثره في فرض العقوبة- بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي لنيل درجة الدبلوم – بغداد- سنة□□□□.

الدساتير والقوانين

١ -الدستور العراقي الدائم لسنة□□□□

٢ -قانون مكافحة الارهاب رقم□□ لسنة□□□□

٣ -قانون مكافحة الارهاب رقم□ لسنة□□□□ النافذ في اقليم كردستان

٤ -قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم□□ لسنة□□□□.

٥ -قانون العقوبات رقم□□□ لسنة□□□□

٦ -قانون العقوبات المصري رقم□□ لسنة□□□□

٧ -قانون العقوبات الليبي الصادر سنة□□□□.

٨ -قانون العقوبات اللبناني رقم□□□ لسنة□□□□.

قرارات محاكم التميز والمحاكم الاخرى الغير المنشورة

١ -قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□□□/ الهيئة الجزائية الثانية / □□□□ في□□/□/□□□□ غير منشور.

٢ -قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□/ الهيئة الجزائية الثانية/□□□□ في□□/□/□□□□ غير منشور.

٣ -قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□□/ الهيئة الجزائية /□□□□ في □□/□/□□□□ غير منشور.

٤ -قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□□□/ الهيئة الجزائية الاولى/□□□□ في □/□/□□□□ غير منشور.

٥ -قرار محكمة تميز الاقليم المرقم□□□/ الهيئة الجزائية الثانية/□□□□ في □□/□/□□□□ غير منشور.

٦ -قرار محكمة جنايات كركوك المرقم□□□/ ج /□□□□ في□□/□/□□□□ غير منشور.

٧ -قرار محكمة جنايات كركوك المرقم□□□/ ج /□□□□ في □/□/□□□□ وقد صدقت تمييزاً بموجب قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم□□□□ / الهيئة الجزائية الثانية/□□□□ في□/□/□□□□ غير منشور .

٨ -قرار محكمة جنايات اربيل المرقم□□/ ت ج /□□□□ في □/□/□□□□ وقد صدقت تمييزاً بموجب قرار محكمة تميز الاقليم المرقم□□□ / الهيئة الجزائية الثانية/□□□□ في□□ /□/□□□□ غير منشور .

٩ -قرار محكمة جنايات اربيل/ المرقم□□□/ ج /□□□□ في□□/□/□□□□ غير منشور.

١٠ -قرار محكمة جنايات اربيل/ المرقم□□□/ ج□□□□ في □/□/□□□□ وقد صدقت تمييزاً بموجب قرار محكمة تميز الاقليم المرقم /□□□ / الهيئة الجزائية/□□□□ في□/□/□□□□ غير منشور.

١١ -قرار محكمة جنح اربيل/ المرقم ج/ في
وقد صدقت تمييزاً بموجب قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية المرقم / ت ج في غير منشور.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	□-□
المبحث الاول/ تعريف المساهمة الجنائية واركانها	□-□
المطلب الاول / تعدد الجناة	□-□
المطلب الثاني/ تعدد الجرائم	□□-□
المطلب الثالث/ هل يعد تعدد الجناة ظرفا مشددا؟	□□-□□
المبحث الثاني/ رأي الفقهاء بشأن المساهمة الجنائية.	□□
المطلب الاول/ مذهب المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة	□□-□□
المطلب الثاني/ مذهب عدم المساواة بين المساهمين من حيث العقوبة.	□□-□□
المطلب الثالث/ مذهب عدم الايمان اصلا بالمساهمة الجنائية	□□-□□
المطلب الرابع / موقف المشرع العراقي واي المذاهب اخذ بها	□□-□□
المبحث الثالث/ انواع المساهمة الجنائية	□□-□□
المطلب الاول/ المساهمة الاصلية	□□-□□
المطلب الثاني/ المساهمة التبعية	□□-□□
المطلب الثالث موقف التشريعات من عقوبة المساهم الاصلي والتبعي	□□-□□
الخاتمة	□□-□□
المصادر	□□-□□